

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما	
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتد إلى مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما	
		300 درهم	250 درهما	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.19.16 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019)
بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.....

5398

فهرست

نصوص عامة

تعيين مدير التشريفات الملكية والأوسمة.

ظهير شريف رقم 1.19.112 صادر في 30 من ذي القعدة 1440 (2 أغسطس 2019)
بتعيين الجنرال دوبريكاد عبد العالى بلقاسم مديرًا للتشريفات الملكية والأوسمة

5378

مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق
القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال
الرياضة

5378

نصوص خاصة

إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.1022 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة التعليم العتيق
بجماعة زاكورة بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض

5406

نصوص عامة

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالنسبة لكل من العضو ذي الكفاءة في علم السموم والعضو ذي الكفاءة في طب الرياضة، المنصوص عليهما في البند 2 من نفس المادة 24 :
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالنسبة للعضو ذي الكفاءة في الطب البيطري المنصوص عليه في البند 3 من نفس المادة 24 :
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضية باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للشخص المقيد أو الذي سبق له أن كان مقيداً في لائحة الرياضيين من المستوى العالي المنصوص عليه في 1 من البند 4 من نفس المادة 24.

الباب الثاني

التراخيص لاستعمال العقاقير

والوسائل المحظورة لأغراض علاجية

الفرع الأول

منح التراخيص لأغراض علاجية للياضيين

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، تمنح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة 4

تمنح الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المشار إليها بـ «الوكالة» لرياضي تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية والاعتراف بمثل هذا التراخيص، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء الموضوعة لديها. وت تكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء على الأقل.

المادة 5

يتم من الرياضي تراخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية في الحالات التي تبين فيها :

1- أن العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية ضرورية لعلاج مرض حاد أو مزمن قد يتعرض معه الرياضي لضرر صحي بلغ إذا لم يتم تجريع العقار أو الوسيلة المحظورة ؛

2- أنه من غير المرجح جداً أن ينبع عن الاستعمال العلاجي للعقار أو الوسيلة المحظورة تحسن الأداء بكثير بالمقارنة مع أداء الرياضي في حالة رجوعه إلى حالته الصحية العادية بعد العلاج من المرض الحاد أو المزمن ؛

3- عدم وجود بديل علاجي مرخص به يمكن من تعويض العقار أو الوسيلة المحظورة ؛

تعيين مدير التشريفات الملكية والأوسمة

بموجب ظهير شريف رقم 1.19.112 صادر في 30 من ذي القعدة 1440 (2 أغسطس 2019) عين الجنرال دوبريكاد عبد العالى بلقاسم مدير التشريفات الملكية والأوسمة ابتداء من 27 من ذي القعدة 1440 (30 يوليو 2019).

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد «بالإدارة» في مدلول المواد رقم 3 و 9 و 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

ويراد «بالسلطة الحكومية المختصة» في مدلول المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من قبل :

• الأمين العام للحكومة بالنسبة للعضو المنصوص عليه في 3 من البند 1 من المادة 24 المذكورة ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للصيدلة بالصيادلة بالنسبة للعضو ذي الكفاءة في علم الصيدلة المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة 24 ؛

يجب أن ترافق هذه الاستماراة الذي يحدد نموذجها في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بما يلي :

أ) شهادة يسلمها الطبيب المعالج، يؤكّد فيها حاجة الرياضي إلى استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية لأغراض علاجية ؛
ب) والملف الطبي الكامل للرياضي، يتضمن جميع الوثائق المعدة من قبل الطبيب أو الأطباء الذين قاموا بالتشخيص الطبي الأولى، عند الاقتضاء، ونتائج جميع الكشوفات، وتحاليل المختبر والفحوصات الإشعاعية المفيدة للطلب.

يحتفظ الرياضي بنسخة كاملة من استماراة طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية ومن كل الوثائق والمعلومات المقدمة لدعم هذا الطلب.

المادة 10

لا تتم دراسة طلب الترخيص لأغراض علاجية من قبل الوكالة إلا إذا توصلت باستماراة الطلب معه بطريقة صحيحة ومرفق بجميع الوثائق المفيدة. كل طلب غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتميمه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكلة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 11

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبته الوكالة ذلك.

المادة 12

تقرر الوكالة منح أو رفض الترخيص في أقرب وقت ممكن، وما عدا في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب كاملاً. وعندما يقدم طلب الترخيص داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب الحالة، إلى الجامعة الدولية والجامعة الوطنية المعنية بالنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي.

4 - لا تكون ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة نتيجة جزئية أو كافية لاستعمال سابق دون ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة لأغراض علاجية كانت محظورة وقت استعمالها.

المادة 6

لا يمكن للرياضي الحصول على ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي إلا :

أ) في حالة طارئ طبي أو لعلاج مرض حاد ؛
ب) أو في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي لتقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبلأخذ العينة أو للوكالة لدراسته، وذلك لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية ؛

ج) أو إذا كانت القواعد المطبقة تستوجب أو تسمح للرياضي بتقديم طلب ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي ؛

د) أو إذا اعتبرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة أنه بالنظر إلى قواعد الإنصاف يتبعن منح تراخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي.

المادة 7

ما عدا في حالة تطبيق استثناء من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يحصل على مثل هذا الترخيص قبل استعمال أو حيازة العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية.

المادة 8

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب الترخيص بهذا الاستعمال في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للعقاقير المحظورة أثناء المنافسات فقط، يجب على الرياضي إيداع طلب الترخيص ثلاثة (30) يوماً قبل المنافسة المقبلة التي سيشارك فيها، ما عدا في حالة الاستعجال أو في حالة استثنائية.

إذا كان الرياضي المعنى بالترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قاصراً، فإن الطلب المالي المذكور يتم تقديمها من قبل نائب الشرعي.

المادة 9

يودع طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية لدى الوكالة، وذلك بملء استماراة طلب الترخيص لأغراض علاجية الذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للوكلة.

عند عدم تطابق وجود أو استعمال أو حيازة أو تجربة عقار محظوظ أو وسيلة محظورة مع تحديداً الترخيص المنوه، فإن حصول الرياضي على ترخيص لاستعمال عقار محظوظ أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، لا يحول دون استنتاج أنه ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 17

عندما تقوم الوكالة بمنع ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية إلى رياضي، فيجب عليها أن تتبهه كتابة بأن هذا الترخيص صالح على المستوى الوطني فقط، وفي حالة ما إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو يشارك فيظاهرة دولية، فإن هذا الترخيص، لا يكون صالحاً إلا بعد الاعتراف به من قبل الجامعية الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى. وعليه، يتعين على الوكالة أن تساعد الرياضي في تحديد الوقت المناسب لتقديم ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية المنوه له للجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى من أجل الاعتراف به، وأن توجه الرياضي وتدعمه طوال مسيرة الحصول على الاعتراف.

المادة 18

يمكن للوكلة أن تقوم بالاعتراف بكيفية تلقائية للقرارات أو أصناف القرارات الصادرة في مجال تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية من قبل منظمات أخرى لمكافحة المنشطات طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

في حالة إذا ما كان ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية المنوه للرياضي ينتهي لفترة التراخيص المعترف بها تلقائياً فإن الرياضي لا يحتاج إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 19

من أجل الحصول على الاعتراف بترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مسلم من لدن منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، يجب على الرياضي أن يتقدم بطلب لهذا الغرض لدى الوكالة مرافقاً بنسخة من ترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية، والاستمار الأصلية لطلب هذا الترخيص والوثائق المقدمة لدعم هذا الطلب والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. كل طلب اعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتميمه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكلة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي بالاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلي متى اعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 13

يجب أن يحدد قرار تسليم الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة التجربة المسموح به من قبل الوكالة بالنسبة للعقار أو الوسيلة المحظورة المعنية، وأن يعكس الظروف السريرية وكذلك جميع الشروط المرتبطة بالترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية.

غير أنه يجب أن يكون قرار الرفض بمنع الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللاً.

المادة 14

يمنح كل ترخيص لأغراض علاجية مدة محددة من قبل الوكالة، والتي بمجرد انقضائها تنتهي صلاحية الترخيص. ويجب على الرياضي الذي يحتاج إلى الاستمرار في استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية بعد تناوله صلاحية الترخيص، أن يقدم طلباً جديداً للترخيص لأغراض علاجية داخل أجل كافٍ قبل هذا التاريخ.

يتم إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية قبل انتهاء مدة صلاحيته إذا لم يمثل الرياضي فوراً إلى كل طلب أو شرط تضعه الوكالة. كما يمكن إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو على إثر طعن.

المادة 15

عندما يتم تسجيل نتيجة تحليل غير عادية، بعد مرور مدة وجيزة من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص لأغراض علاجية بالنسبة للعقار المحظوظ المعنى، أو بعد إبطال أو إلغاء هذا الترخيص، يجب على الوكالة أثناء الدراسة الأولية لنتيجة التحليل غير العادية، أن تحدد إذا ما كانت هذه النتيجة مطابقة لاستعمال العقار المحظوظ قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو إبطاله أو إلغائه. وفي هذه الحالة، فإن هذا الاستعمال وكل وجود لعقار محظوظ في العينة المأخوذة من الرياضي تبعاً لهذا الاستعمال لا يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 16

يجب على الرياضي في حالة احتياجه، بعد أن يكون قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، لمقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة تجربة العقار أو الوسيلة المحظورة التي تختلف بشكل ملموس عن تلك المحددة في ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، أن يتقدم بطلب جديد لها هذا الغرض.

المادة 24

إذا رغب الرياضي في إلغاء الموافقة المنوحة إلى الوكالة قصد الحصول على كل معلومة تتعلق بوضعه الصحي، يجب عليه إبلاغ طبيبه المعالج كتابة بذلك، ويترتب عن هذا الإلغاء اعتبار أن طلب الترخيص باستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية أو طلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص المقدم من طرف الرياضي مسحوبا دون منح الترخيص أو الاعتراف.

المادة 25

لا يمكن للوكالة استعمال المعلومات المدنى بها من قبل الرياضي والمتعلقة بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، إلا لتقدير الطلب وفي إطار التقسي والمساطر المتعلقة بخلق محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 2

الترخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية الممنوحة للحيوانات المستعملة

في مجال الرياضة

المادة 26

تنزع الوكالة تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء التابعة لها، وت تكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء بيطريين على الأقل.

المادة 27

يتم منح تراخيص استعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، فقط في الحالات الاستعجالية التي تقع قبل المنافسات أو أثناءها.

وفي هذه الحالات، تمنع التراخيص بناء على طلب كتابي يقدمه الطبيب البيطري المعالج للحيوان طبقا للاستماراة المحدد نموذجها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

وفي الحالة التي يتلقى فيها الحيوان علاجا استعجاليا قبيل التظاهرة، يجب تقديم استماراة طلب الترخيص إلى المندوب البيطري بمجرد وصوله إلى هذه التظاهرة.

المادة 28

يجب أن يرفق كل طلب للترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية المراد منحه لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، بتقرير بيطري يوقعه الطبيب البيطري المعالج للحيوان يتضمن وصفا لحالة الاستعجال ويرر ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة موضوع طلب الترخيص.

المادة 20

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الاعتراف بترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 21

تقرر الوكالة منح أو رفض الاعتراف بالترخيص في أقرب وقت ممكن، ومامعاً في حالة الظروف الاستثنائية داخل أجل 21 يوما تحسباً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف كاملاً. وعندما يقدم الطلب داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة. يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الاعتراف بترخيص استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللاً.

المادة 22

يجب أن تتم معالجة طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية، وطلبات الاعتراف بمثل هذه التراخيص في احترام تام للسرطاني، وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مقتضيات المعيار الدولي المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية.

المادة 23

يجب على الرياضي الذي يتقدم بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية أو بطلب الاعتراف بمثل هذا الترخيص أن يبدي موافقته الكتابية على :

أ) إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء جميع الأجهزة ذات الاختصاص لدراسة الملف، وإذا لزم الأمر إلى خبراء آخرين مستقلين في المجال الطبي والعلمي، وكذا كل الأطر، بما فيهم أطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، الذين يشاركون في معالجة ودراسة طلبات هذه التراخيص والطعون المتعلقة بها:

ب) وإرسال كل معلومة من قبل طبيب الرياضي إلى الوكالة، بناء على طلب منها، تتعلق بالوضع الصحي للرياضي الذي ترى الوكالة أنها ضرورية من أجل دراسة طلبه وإصدار قرارها؛

ج) وإرسال القرار الصادر في شأن الطلب إلى جميع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي لها سلطة على الرياضي في مجال المراقبة أو تدبير النتائج.

تستند الوكالة، عند إعداد برنامجها المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة، على الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 33

يجب أن يكون تقييم المخاطر تقييماً مناسباً وموضوعياً للعقاقير أو الوسائل المحظورة الممكن استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار على الخصوص المعلومات التالية :

- المتطلبات البدنية والمتطلبات الأخرى، وخاصة المتطلبات الفيزيولوجية لأنشطة الرياضية المعنية ؛
- التأثير المحتمل لتعاطي المنشطات في تحسين الأداء في هذه الأنشطة الرياضية ؛
- المكافآت المتاحة وكذا الحوافز المحتملة الأخرى لتعاطي المنشطات في مختلف مستويات هذه الأنشطة الرياضية ؛
- تاريخ تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية ؛
- الدراسات المتوفرة في شأن التوجهات الجديدة في مجال تعاطي المنشطات ؛
- المعلومات التي تم تلقها والإرشادات التي تم الحصول عليها في شأن الممارسات المحتملة في مجال تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية ؛
- نتائج الدورات السابقة لبرمجة توزيع أعمال المراقبة.

المادة 34

بمجرد الانتهاء من تقييم المخاطر المبين في المادة السابقة، تقوم الوكالة بتحديد مجمل مجموعة الرياضيين الذين سيختضعون لمراقبة تعاطي المنشطات، والتي يجب أن تتضمن جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالمي وطنياً في النشاط الرياضي المعنى وكذا الرياضيين الذين يتنافسون في غالب الأحيان على المستوى الدولي أو في التظاهرات الدولية ولهم غير مصنفين كرياضيين من المستوى الدولي من قبل جامعتهم الدولية.

ولهذه الغاية، ومن أجل حماية سلامة الرياضة على المستوى الوطني، تضع الوكالة معايير موضوعية الواجب تطبيقها لأجل تصنيف الرياضيين بصفتهم رياضيين من المستوى الوطني.

المادة 29

يجب أن تقوم لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، قبل إصدار قرارها، بفحص الحيوان من أجل التتحقق من حالته الصحية وقدرتها على المشاركة في المنافسة الرياضية.

في حالة قبول منح الترخيص، يتم التأشير على طلب الترخيص من قبل اللجنة المذكورة.

المادة 30

لا يمكن منح ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، إلا في حالة الضرورة التي تتم معاييرها قبل وصول الحيوان إلى الفضاء الرياضي المخصص لإجراء المنافسة أو أثناء فترة نقل الحيوان إلى هذا الفضاء.

يجب على المسؤول عن الحيوان إشعار لجنة الخبراء كتابة بمجرد الوصول إلى الفضاء الرياضي، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى أسباب الاستعمال والعقار أو الوسيلة المحظورة المستعملة ومقدادير الجرعة المقدمة للحيوان وكذا الساعة التي تم فيها تنفيذ هذه العملية.

المادة 31

تحتفق لجنة الخبراء من الطابع الجدي للأسباب المضمنة في الإشعار المقدم من طرف المسؤول عن الحيوان وتتأكد من تأثير العقار أو الوسيلة المحظورة، ومن قدرتها على تحسين الأداء الرياضي للحيوان.

وعند اجتماع الشرطين المتعلقين بالأسباب الجدية وكذلك عدم تحسين الأداء الرياضي للحيوان، يتم قبول طلب الترخيص بأثر رجعي من قبل لجنة الخبراء.

الباب الثاني

كيفيات مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 32

تقوم الوكالة ببرمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات تكون ذكية ومتناسبة مع مخاطر تعاطي المنشطات من بين الرياضيين الخاضعين لسلطتها، وفعالة من أجل رصد وردع مثل هذه الممارسات.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة برنامجاً لتوزيع أعمال المراقبة، من خلال إعداد مجموعة الرياضيين المعنيين ببرنامجها المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، وتقييم العقاقير والوسائل المحظورة المحتمل استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ووضع ترتيب ملائم وفق أولوية الأنشطة الرياضية وفئات الرياضيين وأنواع المراقبة وأصناف العينات المراد أخذها وأنواع تحاليل العينات.

• الخروقات السابقة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو السوابق في مجال مراقبة تعاطي المنشطات :

• تاريخ الأداء الرياضي، ولا سيما التحسن المفاجئ والهام في الأداء، دون أن يقابله تاريخ للمراقبة :

• الإخلال المتكرر بالالتزامات المتعلقة بمكان التواجد :

• التوجهات المشتبه فيها في مجال واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان التواجد :

• الانتقال أو التدريب في مكان بعيد :

• الإنسحاب أو الغياب عن المشاركة في منافسة مقررة :

• الارتباط بأحد من الأغيار سبق أن تورط في قضية لتعاطي المنشطات :

• الإصابة :

• سن الرياضي أو مرحلة المسار الرياضي :

• الجوائز المالية لتحسين الأداء، مثل المكافآت أو إمكانية عقد الشراكات والاحتضان :

• المعلومات المؤوثة المتأتية من الغير أو الإرشادات التي تم الحصول عليها من قبل الوكالة أو التي تم تقاسمها معها.

المادة 37

تحدد أعمال المراقبة، من غير أعمال المراقبة المستهدفة، من خلال الانتقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الانتقاء. ويمكن أن يكون الانتقاء العشوائي إما انتقاء عشوائياً كلياً وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد سلفاً، ويتم انتقاء الرياضيين بصفة اعتباطية إنطلاقاً من لائحة أو مجموعة لأسماء الرياضيين، وإما انتقاء عشوائياً مرجحاً، وفي هذه الحالة يصنف الرياضيين استناداً إلى معايير محددة سلفاً تهدف إلى رفع احتمال الانتقاء أو التقليص منه. ويجب إجراء انتقاء عشوائياً مرجحاً طبقاً لمعايير محددة ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 36 أعلاه، من أجل ضمان انتقاء نسبة مرفقة من الرياضيين المعرضين للخطر.

المادة 38

استناداً إلى مسلسل تقييم المخاطر والأولويات المبينة في المواد السابقة، يتعين على الوكالة تحديد المدى الذي يكون فيه كل نوع من أنواع المراقبة التالية ضروريًا من أجل رصد وردع ممارسات تعاطي المنشطات بذكاء وبفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية :

المادة 35

في إطار برنامج توزيع أعمال المراقبة، يجب على الوكالة، أثناء تخصيص الموارد من أجل أعمال المراقبة التي تقوم بها، أن تأخذ بعين الاعتبار أي عامل يبرر التركيز على نشاط رياضي معين بدلًا من نشاط رياضي آخر. وعليه، يجب على الوكالة أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات في مختلف الأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذلك سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن توفر الأولوية لبعض الأنشطة الرياضية دون غيرها.

يشكل عدد الرياضيين المشاركون في مختلف مستويات الأنشطة الرياضية المعنية، أحد العوامل الأخرى الوجهة لتخصيص الموارد. وعندما تعتبر مخاطر تعاطي المنشطات متماثلة بين نشاطين رياضيين، يجب أن تخصص موارد أكثر أهمية للنشاط الرياضي الذي يمارسه أكبر عدد من الرياضيين.

المادة 36

عندما يتم تشكيل مجموعة الرياضيين وتحديد الأولويات بين الأنشطة الرياضية يجب أن يتضمن برنامج توزيع أعمال المراقبة أعمال مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بأعمال مراقبة بشكل مناسب أكثر داخل مجموعة الرياضيين. وعليه تعطى الأولوية لأعمال المراقبة المستهدفة.

ولهذه الغاية، يجب على الوكالة أن تقوم بأعمال مراقبة مستهدفة في الأنشطة الرياضية ذات الأولوية ضمن فئات الرياضيين التالية :

• الرياضيين أعضاء المنتخبات الوطنية في الرياضيات الأولمبية البارالمبية وغيرها من الرياضيات ذات أولوية كبيرة وطنية أو الرياضيين المرجح اختيارهم للانضمام لهذه المنتخبات :

• الرياضيين الذين يتدرّبون بشكل مستقل ولكنهم يتنافسون على المستوى الأولي أو البارالمبية أو الدولي، والذين من المرجح اختيارهم للمشاركة في ظاهرات من هذا المستوى :

• الرياضيين الذين يستفيدون من تمويل عمومي :

• الرياضيين من المستوى العالي من جنسية أجنبية ولكنهم يتواجدون فوق التراب المغربي :

• الرياضيين الذين هم موضوع توقيف أو توقيف مؤقت :

• الرياضيين الذين كانت لديهم الأولوية في الخضوع للمراقبة قبل اعتزالهم الرياضة والذين يرغبون في العودة من الاعتزال للمشاركة الفعالة في الرياضة.

غير أنه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الوجهة لتحديد الرياضيين الواجب إخضاعهم لأعمال المراقبة المستهدفة. وتتعلق هذه العوامل بسلوك الرياضي الذي يظهر إمكانية تعاطي المنشطات بذكاء وبفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية :

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة على استراتيجية للحفاظ على العينات وتوثيق أخذ العينات، بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقاً، ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار، موضوع تحليل العينة وكذا العناصر التالية على الخصوص :

• توصيات المختبر:

- الحاجة المحتملة لإجراء تحاليل بأثر رجعي تكون لها علاقة ببرنامج الجواز البيولوجي للرياضي؛
- الوسائل الحديثة للرصد الممكن اعتمادها في مستقبل قريب والتي يمكن أن تهم الرياضي أو النشاط الرياضي؛
- عندما تستوفي العينات المتأتية من الرياضيين لكل أو جزء من المعايير المحددة للمخاطر العالية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

يجب على الوكالة تحديد وجمع المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الرياضيين والتي تحتاجها قصد إنجاز أعمال مراقبة فعالة ومن دون إخطار مسبق كما هو محدد في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة. ولا يجب أن تقوم بتجميع المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد من غير تلك التي تكون ضرورية لهذه الغاية.

غير أنه، يمكن للوكلة أن تحدد أنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد بالنسبة لفئات معينة من الرياضيين بدل فئات أخرى، وذلك وفقاً لتقدير المخاطر والأولويات المحددة المنصوص عليها في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة.

تقديم المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد المذكورة من قبل الرياضي نفسه أو تحصل عليها الوكالة من مصادر أخرى.

المادة 42

عندما تقرر الوكالة أخذ عدد من العينات خارج المنافسة يعادل أو يفوق ثلث عينات في السنة من بعض الرياضيين، تقوم بوضع هؤلاء في مجموعة مستهدفة للرياضيين المراد إخضاعهم للمراقبة بهدف إلزامهم باحترام واجباتهم في مجال تحديد أماكن تواجدهم.

تقوم الوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمراجعة وتحيين معايير إدراج الرياضيين في مجموعة المستهدفة للرياضيين المراد إخضاعهم للمراقبة، بهدف التأكد من أن هذه المعايير لازالت ملائمة، وذلك أخذنا بعين الاعتبار برنامج المنافسات أثناء الفترة المعنية.

أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها:
• في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر عالية لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة خارج المنافسة. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة أثناء المنافسة؛

• في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر قليلة لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة أثناء المنافسات. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة خارج المنافسة، بما يتاسب مع خطط تعاطي المنشطات خارج المنافسة في هذا النشاط الرياضي؛

ب) مراقبة العينات البولية؛

ج) مراقبة العينات الدموية؛

د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي المتمثل في تحديد النمط البيولوجي للرياضي.

المادة 39

تم كل أعمال المراقبة بدون إخطار مسبق، ماعدا في الظروف الاستثنائية والمبررة.

وبالنسبة لأعمال المراقبة أثناء المنافسة، فإن الانتقاء القائم على الترتيب يمكن أن يكون معروفاً مسبقاً. غير أن الانتقاء العشوائي للرياضيين وفق ترتيبهم لا يتم الكشف عنه للرياضيين قبل تبليغهم.

المادة 40

تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات التي أخذتها، بكيفية تتوافق مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعنى. ولهذه الغاية، تعمل الوكالة على تحليل جميع العينات التي تم أخذها باسمها، طبقاً لقواعد التحليل المشار إليها في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. غير أنه يمكن للوكلة في أي وقت أن تطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقاً لقواعد التحليل الأكثر شمولاً من تلك المبينة في هذه الوثيقة التقنية، ويمكن كذلك أن تطلب من المختبرات تحليل كل أو جزء من عيناتها وفقاً لقواعد التحليل الأقل شمولاً من تلك المبينة في الوثيقة التقنية المذكورة، إذا ما قامت بإقناع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن قائمة التحليل الأقل شمولاً قد تكون ملائمة مع الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي المعنى أو بممارسة هذا النشاط الرياضي في المغرب، كما هو منصوص عليه في برنامج توزيع أعمال المراقبة.

يجب أن يتتوفر أعوناً أخذ العينات على وثيقة رسمية تسلّمها الوكالة وتشهد على صلاحيتهم للقيام بأخذ عينة من الرياضي، كما يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة صالحة تبين هويتهم.

المادة 46

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد هوية الرياضي الذي تم انتقاوئه لتقديم العينة بشكل لا يُلبس فيه، وذلك بكيفية تمكن من التأكيد من تبليغ الرياضي المقصود. يتم تسجيل طريقة تحديد هوية الرياضي في محضر أخذ العينات الذي يحدد نموذجه على شكل استماراة مراقبة المنشطات كما هي مرفقة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

تتولى الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، تحديد مكان تواجد الرياضي الذي تم انتقاوئه وبرمجة طريقة واختيار وقت التبليغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي والمنافسة وحصة التدريب وكذا الوضعية المعنية.

تقوم الوكالة بإعداد منهجية مفصلة لتسجيل محاولات تبليغ الرياضي ونتائجها.

المادة 47

يجب أن يكون الرياضي الذي تم تبليغه هو أول شخص يتم إخباره بإلزامية الخضوع لأخذ العينة، ماعدا في الحالة التي تستوجب التواصل مع الغير كما هو منصوص على ذلك بعده.

تقوم الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، بدراسة ضرورة التواصل مع الغير قبل تبليغ الرياضي إذا كان هذا الأخير قاصراً أو في وضعية إعاقة أو إذا كان وجود مترجم ضرورياً وممكناً لأجل التبليغ.

المادة 48

عندما يتم اللقاء الأولي تتحقق الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، من إخبار الرياضي أو الطرف الآخر، عند الاقتضاء، بما يلي :

- وجوب خضوع الرياضي لأخذ العينة ؛
- أن عملية أخذ العينة المراد إنجازها ستتم تحت سلطة الوكالة ؛
- نوع أخذ العينة وجميع الشروط الواجب احترامها قبل أخذ العينة ؛

علاوة على ذلك، تقوم الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر بمراجعة لائحة الرياضيين المدرجين في مجموعة المستهدفة، بهدف التحقق من استمرار استيفاء كل رياضي مدرج في اللائحة للمعايير الوجهة. إن الرياضيين الذين لم يعودوا مستوفين للمعايير، يجب سحبهم من المجموعة المستهدفة، كما يجب إدراج الرياضيين الذين أصبحوا يستوفون لهذه المعايير في هذه المجموعة. يجب على الوكالة أن تخبر هؤلاء الرياضيين دون تأخير بالتغيير الطارئ على وضعياتهم، وأن تضع رهن الإشارة لائحة جديدة للرياضيين الذين ينتهيون إلى المجموعة المستهدفة.

المادة 43

تقوم الوكالة من أجل القيام بأعمال مراقبة تعاطي المنشطات بتبليغ الرياضي. ولهذه التبليغ إلى التأكيد من أن الرياضي الذي تم انتقاوئه من أجل الخضوع للمراقبة قد تم تبليغه بالكيفية المناسبة لأخذ العينة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 بعده، ومن احترام حقوق الرياضي، وعدم إمكانية التلاعب بالعينة المراد أخذها وتوثيق التبليغ.

غير أنه لا يتم توجيه أي إخطار مسبق للرياضي من أجل أخذ العينات، ماعدا في حالة ظروف استثنائية ومبررة.

المادة 44

يبتدئ تبليغ الرياضيين عندما تقوم الوكالة بإبلاغ الرياضي الذي تم انتقاوئه، وتنتهي بوصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو عندما تخبر الوكالة بحالة عدم امتثال الرياضي للمراقبة. وتمثل الأنشطة الرئيسية في :

- تعيين الأعون المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات، وكذا المرافقين وجميع الأعون الآخرين لأخذ العينات ؛
- تحديد مكان تواجد الرياضي وتأكيد هويته ؛
- إخبار الرياضي بانتقاوئه للخضوع للمراقبة تعاطي المنشطات وإخباره بحقوقه ومسؤولياته ؛
- بالنسبة لعمليات المراقبة بدون إخطار مسبق، مراقبة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين لمراقبة تعاطي المنشطات ؛
- توثيق عملية التبليغ أو محاولة التبليغ.

المادة 45

تقوم الوكالة بتعيين وترخيص أعوناً أخذ العينات، الذين ينجزون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات. ويجب أن يحصل هؤلاء الأعون على تكوين يتناسب مع المسؤوليات المخولة لهم. وأن لا يكونوا في وضعية تنازع المصالح في ما يخص نتيجة أخذ العينات وألا يكونوا قاصرين،

المادة 50

يطلب المراقب أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من الرياضي توقيع استماراة التبليغ، وفي حالة رفض هذا الأخير توقيع هذه الاستماراة أو التملص من التبليغ، على المراقب أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات إخبار الرياضي ما أمكن بعواقب الرفض أو عدم الامتثال، ويقوم المراقب فوراً بإطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على الأفعال ذات الصلة.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات قدر الإمكان بأخذ العينة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يتولى هذا العون توثيق الأفعال ويوجه تقريراً مفصلاً إلى الوكالة التي يجب أن تعمل على تحريك مسطرة إحتمال عدم الامتثال.

يمكن للمراقب أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، حسب تقديره، دراسة كل طلب معقول يقدمه الغير أو كل طلب يقدمه رياضي يرمي إلى الحصول على ترخيص من أجل تأخير وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات، ابتداءً من استلام وقبول التبليغ أو مغادرة الرياضي بصفة مؤقتة لمركز مراقبة تعاطي المنشطات بعد الوصول إليه. ويجوز له منح مثل هذا الترخيص إذا كان من الممكن مراقبة الرياضي بصفة دائمة مع الإبقاء عليه تحت الملاحظة المباشرة طيلة هذه الفترة الفاصلة.

ويمكن الترخيص للرياضي بوصول متاخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو مغادرته بصفة مؤقتة لهذا المركز في الحالات التالية:

• بالنسبة للمراقبة خلال المنافسة:

- حضور مراسيم الإحتفال بتسلیم ميداليات؛
- الوفاء بالتزاماته تجاه وسائل الإعلام؛

• المشاركة في منافسات أخرى:

القيام بإسترجاع أنفاسه؛

الخضوع لعلاج طبي ضروري؛

البحث عن ممثل له أو عن مترجم؛

الحصول على صورة للتعریف؛

أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات معأخذ توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

• بالنسبة للمراقبة خارج المنافسة:

تحديد مكان تواجد ممثل الرياضي؛

إكمال حصة تدريبية؛

• حقوق الرياضي، بما في ذلك الحقوق التالية:

- أن يكون لديه ممثل، وعند الإمكان، مترجم يرافقه؛
- الحصول على المزيد من المعلومات حول مسلسل أخذ العينة؛
- طلب أجل لأسباب مقبولة قبل الحضور إلى مركز مراقبة المنشطات؛
- طلب تغييرات تتلائم مع وضعية إعاقته، عند الاقتضاء؛

• مسؤوليات الرياضي، بما في ذلك المتطلبات التالية:

- البقاء بشكل دائم تحت المراقبة المباشرة للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المراقب من لحظة اللقاء الأولي به إلى نهاية إجراءات أخذ العينة؛

- تقديم وثيقة للتعريف:

- الامتثال لإجراءات أخذ العينة، حيث يجب إشعار الرياضي بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال؛

- الحضور فوراً من أجل أخذ العينة ماعدا إذا تأخر عن ذلك لأسباب مقبولة كما هي محددة في المادة 50 أدناه؛

• مكان تواجد مركز مراقبة تعاطي المنشطات:

- تحمل الرياضي، إذا اختار إستهلاك أغذية أو الشرب قبل تقديم عينة، عواقب ذلك؛

- عدم الإرتواء بشكل مفرط، لأن القيام بذلك يمكن أن يؤخر إنتاج عينة مناسبة؛

- يجب أن تكون كل عينة بول مقدمة من طرف الرياضي إلى عون أخذ العينة متأتية من التبول الأول للرياضي بعد تبليغه، حيث لا يجب عليه التبول قبل تسليم العينة إلى العون المذكور.

المادة 49

عندما يتم اللقاء بالرياضي يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المراقب:

- إبقاء الرياضي تحت حراسته الدائمة منذ لحظة الإلتقاء به إلى حين الانتهاء من مرحلة أخذ العينات؛

- التعريف بنفسه لدى الرياضي بواسطة الوثيقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه؛

- التحقق من هوية الرياضي وفق المعايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 46 أعلاه. إن التتحقق من هوية الرياضي بكل وسيلة أخرى أو كل إخفاق في التتحقق من هوية الرياضي، يجب أن يسجل ويوجه إلى الوكالة.

يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية الرياضي، ويجب قدر الإمكان أن يستعمل فقط كمركز مراقبة تعاطي المنشطات طيلة فترة أخذ العينات. ويقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه المعايير.

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد الأشخاص المرخص لهم حضور مرحلة أخذ العينات إلى جانب الأعوان المكلفين بأخذ العينات، ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل ما يلي :

- حق الرياضي في أن يرافقه ممثل عنه أو مترجم خلال مرحلة أخذ العينات، ما عدا أثناء تقديمها عينة البول :

- حق الرياضي القاصر وحق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق في أن يكونوا مرفقين بممثل للاحظة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق عند تقديمها الرياضي القاصر لعينة البول، لكن دون أن يلاحظ الممثل عملية التبول مالم يطلب منه الرياضي القاصر ذلك :

- حق الرياضي في وضعية إعاقة في أن يكون مرفقاً بممثل :

- حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، عند الاقتضاء، في إطار برنامج الملاحظين المستقلين. غير أنه لا يلاحظ هذا الأخير عملية التبول بشكل مباشر.

المادة 53

يجب على الوكالة أن تستخدم بصفة حصرية معدات لجمع العينات والتي على الأقل :

- تتوفر على نظام ترقيم فريد ومندمج على كل قارورة أو وعاء أو أنبوب أو غيرها من الأدوات المستخدمة من أجل ختم العينة ؛

- تتضمن نظام إغلاق يسمح بكشف أي عملية فتحها ؛

- تحمي هوية الرياضي بما لا يسمح بإظهار هويته على المعدات ؛

- تضمن نظافة جميع المعدات ووضعها في تل斐ف مختوم قبل أن يستعملها الرياضي.

يجب على الوكالة أيضاً وضع نظام لتسجيل سلسلة سلامة العينات ووثائقها، بما في ذلك تأكيد وصول العينات ووثائقها إلى الوجهة المرتقبة.

- تلقي علاج طبي ضروري ؛

- الحصول على صورة للتعرف ؛

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو أي عون آخر من الأعوان المكلفين بأخذ العينات المرخص بذلك توثيق كل سبب لوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو الأساليب المدل بها لغادره هذا المركز، والتي قد تستدعي من الوكالة إجراء بحث عميق. ويجب كذلك تسجيل كل حالة لم يمثل فيها الرياضي للبقاء تحت الملاحظة المستمرة.

للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق رفض كل طلب بالتأخير يقدمه رياضي إذا لم يكن من الممكن ملاحظته باستمرار داخل أجل التأخير.

المادة 51

إذا أخر الرياضي وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات في الساعة المحددة خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، يقرر هذا الأخير في إمكانية تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال. يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات كلما أمكن ذلك القيام بأخذ العينة وتسجيل التفاصيل المتعلقة بالوصول المتأخر للرياضي إلى مركز مراقبة المنشطات.

إذا عاين الأعوان المكلفين بأخذ العينات وقوع حادث من شأنه أن يعرقل عملية أخذ العينات يتم إطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بظروف هذا الحادث والذي يعمل على تسجيلها. وإذا رأى من الضروري ذلك، قام ب مباشرة مسطرة احتمال عدم الامتثال وتحديد عند الاقتضاء، ما إذا كان من المناسب إخضاع الرياضي لأخذ عينة إضافية.

المادة 52

من أجل أن تتم مرحلة أخذ العينات بطريقة فعالة، تقوم الوكالة بوضع نظام لتسهيل الحصول على جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ب حاجيات الرياضيين في وضعية إعاقة أو ب حاجيات الرياضيين القاصرين.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بإعطاء الرياضي إمكانية تسجيل كل ملاحظة كتابة قد تكون لديه حول الطريقة التي تم فيها تنفيذ مرحلة أخذ العينة.

المادة 56

خلال مرحلة أخذ العينات، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بملء استماره أخذ العينة.

عند الانتهاء من مرحلة أخذ العينات يوقع الرياضي والعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات الوثائق المطابقة والتي تعكس تفاصيل مرحلة أخذ العينات، بما في ذلك كل ملاحظة يبيدها الرياضي. يوقع ممثل الرياضي، عند الاقتضاء، والرياضي الوثائق إذا كان الرياضي قاصرًا. ويمكن للأشخاص الحاضرين بصفة رسمية أثناء مرحلة أخذ العينات من الرياضي توقيع الوثائق بصفتهم شهودًا.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بتسليم الرياضي نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.

المادة 57

تضع الوكالة معايير من أجل التتحقق من حفظ كل عينة مأخوذة بكيفية تضمن سلامتها وصحتها و هويتها قبل نقلها من مركز مراقبة المنشطات. ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل وثائق توضح بالتفصيل مكان حفظ العينات وكذا الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراسة العينات أو المرخص لهم بولوج هذا المكان. ويسرّع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على التتحقق من حفظ كل عينة وفقاً لهذه المعايير.

تقوم الوكالة بوضع نظام يضمن التأكد من أن الوثائق المتعلقة بكل عينة كاملة وتمت معالجتها بكل أمان، وتضع كذلك نظاماً يضمن، عند الضرورة، تقديم تعليمات حول نوع التحليل إلى المختبر الذي يقوم بإجراء التحاليل. وعلاوة على ذلك تزود الوكالة المختبر فقط بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير والإحصاءات.

المادة 58

تقوم الوكالة باختيار نظام لنقل العينات والوثائق المتعلقة بها بكيفية تضمن سلامتها وصحتها و هويتها.

المادة 54

تكون الوكالة مسؤولة عن التنفيذ العام لمرحلة أخذ العينات، غير أنه يمكن لها تفويض مسؤوليات محددة إلى العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

يتتحقق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من إخبار الرياضي بحقوقه ومسؤولياته كما هو منصوص عليهما في المادة 48 أعلاه.

ويمنح العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي فرصة للإرتواء، دون أن يتمكن من الإرتواء بشكل مفرط بغية تقديم عينة تقديم ذات كثافة خاصة تناسب التحليل :

إذا رخص العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي مغادرة مركز مراقبة المنشطات وفقاً للمادة 50 أعلاه، يجب على العون والرياضي أن يتفقا على شروط الغياب التالية :

- سبب مغادرة الرياضي لمركز مراقبة المنشطات ؛
- ساعة رجوعه ؛

- وجوب بقاء الرياضي تحت الملاحظة الدائمة ؛

- عدم تبول الرياضي إلى حين رجوعه إلى مركز مراقبة المنشطات ؛

- تسجيل عون مراقبة تعاطي المنشطات لساعة مغادرة الرياضي وساعة رجوعه.

المادة 55

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بأخذ عينة الرياضي وفقاً للبروتوكول المطابق لكل فئة من فئات أخذ العينة التالية :

- أخذ عينات البول ؛

- أخذ عينات الدم ؛

- أخذ عينات الدم المتصلة بالجواز البيولوجي للرياضي وحفظها ونقلها.

غير أنه، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل سلوك غير عادي للرياضي أو للأشخاص المحيطين به أو كل خلل يمكن أن يعرقل عملية أخذ العينات. وعند الاقتضاء تقوم الوكالة بدراسة إحتمال عدم الامتثال.

إذا كانت هناك شكوك حول أصل أو صحة العينة، يطلب من الرياضي تقديم عينة إضافية، إذا رفض الرياضي تقديم عينة أخرى، يسجل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالتفصيل ظروف الرفض، وتقوم الوكالة بدراسة إحتمال عدم الامتثال.

من قواعد مكافحة المنشطات، والنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي المعنى، وقواعد مكافحة المنشطات التي تم خرقها، والعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة المعنية وكذا العقوبات التأديبية الصادرة.

المادة 61

في الحالة التي يثبت فيها بموجب قرار تأديبي نهائي أن الرياضي أو الشخص الآخر لم يرتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز نشر هذا القرار إلا بناء على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار.

يجب على الوكالة أن تعمل على الحصول على هذه الموافقة، وفي حالة الحصول عليها، أن تنشر القرار كاملاً أو حسب الشكل الذي وافق عليه الرياضي أو الشخص الآخر.

المادة 62

يتم نشر القرار التأديبي أو موجز عنه، كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، بالموقع الإلكتروني للوكالة لمدة شهر، أو خلال مدة التوقيف إذا كانت مدة التوقيف أطول.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

يجب أن يتم نقل العينات إلى المختبر الذي سيقوم بإجراء التحاليل بواسطة طريقة النقل التي تختارها الوكالة، في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات. ويجب أن يتم نقل العينات بكيفية تقلل من مخاطر تلفها تعزى إلى عوامل كآجال التسلیم أو التغيرات الحادة لدرجة الحرارة.

لا يجب أن ترفق الوثائق التي تتمكن من تحديد هوية الرياضي بالعينات أو الوثائق الموجهة إلى المختبر الذي يقوم بإجراء تحليل العينات.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتوجيه الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة عبر طريقة النقل التي ترخص بها هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات.

إذا لم تصل العينات أو الوثائق المتعلقة بها أو الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات إلى وجهتها الخاصة بكل واحدة منها، أو عند إحتفال المساس بسلامة أو هوية العينة أثناء عملية النقل، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة لسلسلة السلامة، والتقرير في إذا كان من الملائم إلغاء العينة.

يجب على الوكالة أن تحفظ الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات أو خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال المدد المحددة بالنسبة لكل حالة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

الباب الرابع

كيفيات نشر القرارات التأديبية

المادة 59

تقوم الوكالة بتوجيه القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي إلى الرياضي أو إلى الشخص الآخر المعنى وإلى الوزير المكلف بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، حسب الحال، والجامعة الوطنية المعنية، والجامعة الدولية المعنية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 60

تقوم الوكالة، عشرين (20) يوما على الأكثر، بعد صدور القرار التأديبي عن المجلس التأديبي، بنشر موجز من القرار السالف الذكر يتضمن هوية الرياضي أو الشخص الآخر الذي إرتكب خرقا لقاعدة

*

* *

الملحق رقم 1

طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية

يرجى تعبئة الخانات بأحرف واضحة أو مطبوعة. يجب على الرياضي تعبئة الخانات 1 و 5 و 6 و 7، ويجب على الطبيب تعبئة الخانات 2 و 3 و 4. ترجع كل الطلبات غير المقرؤة أو الناقصة التي يجب تقديمها من جديد في شكل مقروء وكامل.

1. معلومات خاصة بالرياضي :

الاسم العائلي.....	الاسم الشخصي.....
الجنس: اثنى <input checked="" type="checkbox"/> ذكر	تاريخ الازدياد اليوم / الشهر / السنة
العنوان.....	
المدينة.....	البلد..... الرمز البريدي.....
الهاتف (مع رمز البلد)	البريد الإلكتروني.....
النوع الرياضي / مستوى الممارسة.....	
الجامعة الرياضية المعنية.....	
إذا كنت رياضياً في وضعية إعاقة، المرجو تحديد نوعية الإعاقة:	
.....	
.....	

2. معلومات طبية:

التشخص
إذا كان العقار المرخص به يمكن أن يستعمل من أجل علاج المرض، المرجو تقديم التبرير السريري لاستعمال العقار المحظور موضوع الطلب:	
.....	
.....	
.....	

3. تفاصيل الأدوية:

مدة العلاج	عدد مرات الاستعمال	طريقة التجهيز	مقدار الجرعة	العقار المحظوظ : المادة الفعالة
				.1
				.2
				.3

٤. شهادة الطبيب:

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة المعلومات الواردة في الخاتمين 2 و3 أعلاه، وبأن العلاج المشار
إليه أعلاه مناسب طبياً.

الاسم:
التخصص الطبي:
العنوان:
الهاتف:
الفاكس:
البريد الإلكتروني:
توقيع الطبيب:
التاريخ:

5. طلب باشر رجعي:

<p>هل هذا الطلب هو طلب بأثر رجعي ؟</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كان الجواب بنعم، في أي تاريخ تم البدء في العلاج ؟</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المرجو اختيار أحد الأسباب التالية:</p> <p><input type="checkbox"/> طارئ طبي أو علاج مرض حاد.</p> <p><input type="checkbox"/> لم يكن هناك وقت كاف أو إمكانية لتقديم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية قبل أخذ العينة، لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية.</p> <p><input type="checkbox"/> عدم اجبارية تقديم الطلب قبل استعمال العقار بموجب القواعد المطبقة.</p> <p><input type="checkbox"/> قواعد الانصاف (موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مطلوبة)</p>
---	--

المرجو تقديم شروحات:	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

6. المرجو تقديم شروحات:

هل سبق أن تقدمت بطلب أو طلبات للحصول على ترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية إلى منظمة ما لمكافحة منشطات؟	
<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
من أجل أي عقار أو وسيلة؟	
لدى أي جهة؟	
متى؟	
القرار:	
<input type="checkbox"/> موافقة	<input type="checkbox"/> رفض

7. تصريح الرياضي:

أنا الموقع أسفله، أشهد أن المعلومات الواردة في الخانات 1 و 5 و 6 صحيحة وأرخص بالكشف عن المعلومات الطبية الشخصية لأطر الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المرخص لهم ذلك وأطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وللجنة الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية وللجان الأخرى التابعة لمنظمات مكافحة تعاطي المنشطات ولأطر مرخص لهم والذين يمكن أن يحق لهم الاطلاع على هذه المعلومات بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية أو هما معا. ويخضع هؤلاء الأشخاص لواجب الحفاظ على السر المهني أو التعاقدى.

أرخص طبىبي أو أطبائى المعالجين باطلاع الأشخاص السالف ذكرهم بكل معلومة صحية تتعلق بي والتي يرونها لازمة لدراسة طبى وإصدار قرار.

أتفهم أن هذه المعلومات لن تستعمل إلا لغرض تقييم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية الذي قدمته وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة

لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات. وأنفهم أنني إذا رغبت في 1) الحصول على المزيد من المعلومات بشأن استعمال المعلومات الخاصة بي أو 2) ممارسة أي حق يمكن أن أمتلكه حق الولوج والتصحيح والتقييد والتعرض والمسح، أو 3) إلغاء حق هذه الهيئات في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة بي، يتعين علي أن أخبر بذلك كتابة طبيبي المعالج والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات. وأنفهم وأقبل أنه يمكن أن يكون من الضروري حفظ المعلومات المتعلقة بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية والمدللي بها قبل سحب موافقتي وذلك لأغراض التقصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وفق ما تقتضيه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعايير الدولية أو التشريع الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات؛ أو لأغراض تحريك متابعة أو ممارستها أو الدفاع فيها عن نفسي والتي قد تخصني أو تخص الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو هما معاً.

أوافق أن يبلغ القرار المتعلق بهذا الطلب إلى جميع منظمات مكافحة المنشطات أو منظمات أخرى مختصة للقيام بالمراقبة أو بتدبير النتائج أو هما معاً.

أنفهم وأقبل أن المرسل إليهم بالمعلومات والقرار المتعلق بهذا الطلب يمكن أن يتواجدوا خارج البلد الذي أقيم به ويمكن في بعض هذه البلدان أن تكون قوانين حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة لا تعدل التشريعات بالبلد الذي أقيم به. أنفهم أن المعلومات المتعلقة بي سيتم الاحتفاظ بها في نظام "ADAMS" الذي تأويه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في خدام موجودين بكندا، خلال المدة المبينة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم أنه يمكن لي رفع شكوى لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو لدى اللجنة الوطنية لرقابة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي في حالة ما اعتبرت فيها أن معلوماتي الشخصية لم تستعمل طبقاً لهذه الموافقة وكذا المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم بأن الهيئات المبينة أعلاه يمكنها أن تلجا وأن تخضع إلى التشريع الوطني لمكافحة المنشطات الذي يسمى على موافقتي هذه أو إلى تشريعات أخرى جاري بها العمل والتي تقضي بكشف هذه المعلومات لدى المحاكم أو قوى حفظ النظام أو سلطات عمومية محلية أخرى. يمكنني الحصول على المزيد من معلومات حول التشريع الوطني لمكافحة المنشطات السالف الذكر من لدن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

توقيع الرياضي.....التاريخ.....

توقيع ممثل الرياضي.....التاريخ.....

إذا كان الرياضي قاصراً أو في وضعية إعاقة تحول دون توقيعه هذه الاستمارة، يجب على ممثله توقيعها باسمه.

المرجو تقديم الاستمارة المعبأة على وجه صحيح لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مع الاحتفاظ لنفسك بنسخة منها.

* * *

الملحق رقم 2

Formulaire de demande d'autorisation de traitement vétérinaire d'urgence
استمارة طلب للترخيص بعلاج بيطري طارئ

ces formulaires de demande d'autorisation de traitement vétérinaires d'urgence doivent être numérisés et envoyés par courrier électronique et doivent être envoyés à l'Agence Marocaine Antidopage dans les 72 heures suivant la fin de la manifestation.

يجب رقمنة استمارة طلب للترخيص بعلاج بيطري طارئ ورسلها بالبريد الإلكتروني ويرسلها إلى الوكالة المشرفة للكائنات المنافسة خلال 72 ساعة من نهاية المنافسة.

discipline sportive (veuillez cocher la case appropriée):

النشاط الرياضي (يرجى وضع علامة في الغالبة المناسبة) :

- | | | | |
|--------------------------------|------------------------------------|---|--|
| <input type="checkbox"/> Saut | <input type="checkbox"/> Dressage | <input type="checkbox"/> Concours Complet | <input type="checkbox"/> Attelage |
| <input type="checkbox"/> Voûte | <input type="checkbox"/> Endurance | <input type="checkbox"/> Reining | <input type="checkbox"/> Para-équestre |

Pendant l'événement (écrire le nom et l'emplacement de l'événement):.....

أثناء الحدث (اكتب اسم وموقع الحدث)

à remplir par le vétérinaire traitant (à compléter en lettres majuscules)

جاء من قبل الطبيب البيطري المعالج (يرجى بحث كل دوين)

Nom de l'animal: _____
اسم الحيوان _____

Numéro d'identification /
passport de l'animal: _____
رقم ترخيص / جواز سفر الحيوان _____

nombre stable : _____
رقم مستقر _____

Personne responsable : _____
الشخص المسؤول : _____

numéro de la compétition : _____
رقم المنافسة : _____

Pays: _____
البلد : _____

Signes cliniques ou maladies nécessitant un traitement d'urgence: _____
الأعراض السريرية للأمراض التي تتطلب علاجاً إستعجالياً: _____

Substance (principe actif) المادة الفاعلة	Nom commercial du produit الاسم التجاري للمنتج	Motif d'administration سبب الدفع	Dosage لجرعة	Voie طریقة الاستعمال (IM, IV ETC)	Date & heure التاريخ وال الساعة

Vétérinaire traitant :
طبيب البيطري المعالج

Numéro d'identification
رقم الترخيص

Signature du vétérinaire
توقيع الطبيب البيطري

Date :
التاريخ

À remplir par le délégué vétérinaire / la Commission:
جاء من قبل المندوب البيطري / اللجنة

en forme pour concourir:
في حالة تسمح بذلك

n'en pas en forme pour concourir:
في حالة لا تسمح بذلك

Nom : _____

Signature : _____

Date et heure de l'autorisation:
تاريخ و ساعة الترخيص

Peut participer / continuer à participer
يمكنه المشاركة أو الاستمرار في المبارزة

بعد تحسن الحيوان المذكور أعلاه، يرجى بالعلاج وأعتبر
على حد طلبني أن الحيوان :

Doit être retiré
يجب سحبه

Nom du président du jury de terrain: _____
اسم رئيس لجنة تحكيم الميدان:

Signature : _____
التوقيع

* * *

الملحق رقم 3

في وجه الاستثمارة

الملحق رقم 3

في ظهر الاستماره:

استماره موافقه الرياضي

معطيات تتعلق بمراقبة المنشطات

نويقى على هذه الاستماره او اقني على الاشتمال الى قواعد مكافحة المنشطات لمنظمة مكافحة المنشطات، التي تبع لها وكذا المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، على النحو الذي يمكن ان تتفق فيه من وقت لآخر بمعترافها، واقهم انه يرتكب على الاستماره بهذه قرارات اخر من باستعمال المعطيات المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات التي تخصلني، في برامج الكشف والاربع والوقاية من تعاطي المنشطات، إن توقيعه المعنون في اسلوب هذه الاستماره يشهد على انه تم اختياره بهذا وافق على ان:

المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني، بما فيها اسمي وبياناتي الاصغرى و تاريخ ولادتي و الجنس وكل استعمال متضمن لأدوية او استعمال لكتبات غذائية و كل المعلومات المذكورة من عيتي المأكولة المنشطة كما اعلم انه يمكن لي طلب نسخة من الجامدة الدولية الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات او الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، او المنشطة الموجهة الى الرياضي المنشط.

والثانية تقتضي مني تقديم ملخص المنشطة التي تخصلني، سليم جمعها من قبل ملخص المنشطة الموجهة الى المعاشر الدولي لحققة المعلومات الشخصية

والثالثة تتعلق بموافقه المنشطات التي تخصلني حول ملخص المعلومات.

السلطه المسؤولة عن المراقبة معرفت بتلقي تغير المعلومات "ADAMS" كصد مراجعة وذكور المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني، بما فيها توجيهها إلى المرسل إليهم المرخص لهم (مثل المنشطات الوطنية لكافحة المنشطات المغربية والاجماعي والجهوي والمغاربي) ومتضمن التفاصيل المقدمة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مستحصل على ذلك نظام "ADAMS" لمعالجة نتائج الحالات الخالية من

الذئب دون إيداعه واجهم لإلاعنة المنشطات غير المحددة والمفتوحة التي لا تكتفى به.

الأشخاص او الأطراف التي توصل بالمعلومات التي تخصلني يمكن ان تتوارد خارج ذلك الذي اقيم فيه بما في ذلك سوسيرا وبكدا وبليدان التي فيها اشترى او اشتراك في تظاهرات رياضية وان بعض البيان يمكن الا يعدل تغييرها المتعلق

بحمية المعلومات واحترام الحياة الخاصة لتشريع المنشطات الموجهة الى المعاشر الدولي المنشط إليه سلفا.

خطف المنشطة المسؤولة عن المراقبة والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات التي تخصلني على ملخص المنشطات الموجهة الى المعاشر الدولي المنشط إليه سلفا.

طبقا للمعاشر الدولي المشار إليه اعلاه، وورقة التشريع المنشط المعمول بها يمكن ان املك حقوقها على المعلومات المنشطة التي تخصلني، ولا منها حق الولوج والتصفح والتقد و الشفاعة و والسماح او حقوق المعنون كل ذلك في حالة

الملغاة غير الشرعية لمطابق، كما يمكن لي كذلك امكانك حق التقد بمقداره الى المعاشر الدولي لمكافحة المنشطات ذات الطبيع الشخصي.

في الحاله التي تكون فيها منشطات بمراجعة المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني، يمكنني استكمال المنشطة على المراقبة او الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على البريد الالكتروني (privacy@wada-ama.org).

حسب الحاله

إخلاء المسؤولية

على قدر الامكان الذي يسمح به التشريع المعمول به، اذا الموضع أسلبه احلي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وكذا جميع منظمات مكافحة المنشطات والمختبرات المتنفذة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من كل مسؤولية تتعلق بمراجعة

المعطيات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني في نظام "ADAMS" ، وانزل على كل مكتبه او ملخص في هذا الصدد (الضرر - كلية ثقافة)

سبب المنشطة

اقتنم بالمشاركة في ملخصات ورياضية متصلة ترتكز على احساسى الارادي المسيطر مكافحة المنشطات المعمول بهما علامة على مراجعة المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات

التي تخصلني، كما هو مبين في هذه الاستماره وكذا في ملخص المعلومات الموجهة الى الرياضيين المنشط ذكر ما

اقتنم الذى يذاكره على مراجعة المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني او سبب موافق، يمكن للجامعة الدولية والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات او الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ان تناطح الى الاستماره في محالله بعض المعلومات

المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني (ما في ذلك ملخصها) ، ضد المقام بالملخصها ومسؤوليتها بوجوب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتاريخ الوطنى لمكافحة المنشطات الذين يسمون على موافقتي، ويمكنني الحصول على المزيد من المعلومات حول

هذه القوانين لدى الجامدة الدولية التي اتبع لها او الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

اقتنم ان القيام بمنع المراجعة بما في ذلك الكشف عن المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني لمكافحة المنشطات، وستكتنى من العمل طبقا للدورة والمعايير

الدولية الوجيبة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، مما قد يترتب عنه خرقا لائحة من قواعد مكافحة المنشطات، ويعطيه عن كل مشاركة في تظاهرات رياضية

نويقى هذه الاستماره اصرح اقني على عدم تقويم الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وقواعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وارافق على الامثل لها واقبل صرحتا بمراجعة المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات التي تخصلني، كما هو مبين اعلاه وفي

ملخص المعلومات المرجحة الى الرياضيين.

من أجل المساسة في مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالختير (اوافق) في سطر الموافقة على البحث في الفتحة 3 من هذه الاستماره، واقنم اقني اقام موافقتي المراجحة على استعمال عيتي لا غرض بهدف البحث المتعلق بمراجعة تعاطي

المنشطات، وعليه فإن جميع التحاليل التي قد تتجزء، ويرسلها بغرض عينة ملخص المنشطة المغربية لمكافحة المنشطات بمراجعة تعاطي المنشطات بمجموع اصنافها على انه لا يمكن ان

تحدد كمية مئوية من، افهم واعترف ان موافقتي تحصل بالختير وانه إذا لم اقم باي اختبار في هذه الاستماره سوف اعد اقني لرفض تقديم موافقتي.

FORMULAIRE DE CONSENTEMENT DU SPORTIF

Données relatives au contrôle du dopage

En signant ce formulaire, j'accepte et j'adhère aux règles antidopage de mon organisation antidopage ainsi que du Code mondial antidopage (le « Code »), tels qu'ils peuvent être modifiés de temps à autre, et je m'engage à les respecter. Je comprends qu'en signant le formulaire ci-après, je donne mon autorisation à ce que les données de contrôle du dopage me concernant soient utilisées dans des programmes de détection, de dissuasion et de prévention du dopage. Ma signature apposée au bas de ce formulaire attestera que j'ai bien été informé et que j'ai donné mon consentement exprès à un tel usage.

Je comprends et je conviens que :

- Les données relatives au contrôle du dopage me concernant, y compris mon nom, mes coordonnées, ma nationalité sportive, ma date de naissance, mon sexe, toute médication prise délibérément ou mon utilisation de compléments, ainsi que les informations tirées de mon échantillon de contrôle, seront utilisées dans le contexte de programmes antidopage. Afin d'obtenir des détails supplémentaires sur l'utilisation de ces données, je sais que je peux consulter la Note d'information à l'intention du sportif qui est affichée sur le site internet de l'AMA et qui peut également m'être fournie par ma fédération internationale ou par mon organisation nationale antidopage. S'il m'est impossible d'accéder à la Note d'information à l'intention du sportif susmentionnée, je sais que je peux en demander copie à ma fédération internationale, à mon organisation nationale antidopage ou à l'AMA;
- Les données relatives au contrôle du dopage me concernant seront recueillies par l'autorité de contrôle identifiée dans ce formulaire; cette autorité aura la responsabilité principale d'assurer la protection de mes données et de se conformer au Standard international pour la protection des renseignements personnels (Standard International); et à la législation locale sur la protection des données.
- L'autorité responsable du contrôle utilisera le système de gestion des données ADAMS pour trailler et gérer les données relatives au contrôle du dopage me concernant, y compris leur communication aux destinataires autorisés (par exemple, organisations nationales antidopage désignées, fédérations internationales, organisateurs de grandes manifestations sportives et l'AMA). Les laboratoires accrédités par l'AMA utiliseront également ADAMS pour trailler mes résultats d'analyses, mais n'auront accès qu'à des données non identifiées et codées qui ne dévoileront pas mon identité;
- Les personnes ou parties recevant les informations me concernant peuvent être situées hors du pays dans lequel je réside, y compris en Suisse et au Canada, et dans les pays où je m'entraîne ou participe à des manifestations sportives. Dans certains autres pays, la législation sur la protection des données et le respect de la vie privée peut ne pas être équivalente à celle de mon propre pays;
- L'autorité responsable du contrôle et l'AMA conservent les données relatives au contrôle du dopage me concernant conformément au standard international susmentionné
- Conformément au Standard international susmentionné et en vertu des législations applicables, je dispose de droits à l'égard des données du contrôle du dopage me concernant, notamment de droit d'accès, de rectification, de restriction, d'opposition et de suppression ou encore de droits de recours en cas de traitement illicite de mes données. Je peux également disposer du droit de déposer plainte auprès de la commission nationale de protection des droits à caractère personnel.
- Dans le cas où je serais préoccupé par le traitement des données du contrôle du dopage me concernant, je peux consulter l'autorité responsable du contrôle ou l'AMA (privacy@wada-ama.org), selon le cas.

DÉCHARGE DE RESPONSABILITÉ

Dans toute la mesure autorisée par les lois applicables, je soussigné, décharge l'AMA, ainsi que l'ensemble des organisations antidopage et laboratoires accrédités par l'AMA, de toute responsabilité concernant le traitement dans ADAMS des données relatives au contrôle du dopage me concernant et renonce à toute réclamation ou prétention (dommages, coûts, dépenses) à cet égard.

RETRAIT DE CONSENTEMENT

Je comprends que ma participation à des manifestations sportives organisées est subordonnée à mon adhésion volontaire aux procédures antidopage fixées par le Code et les règles antidopage applicables, en plus du traitement des données relatives au contrôle du dopage me concernant, comme décrit dans ce formulaire ainsi que dans la Note d'information à l'intention des sportifs susmentionnée.

Je comprends que si je m'oppose au traitement des données relatives au contrôle du dopage me concernant ou que je retire mon consentement, ma fédération internationale, l'Agence marocaine antidopage, et/ou l'AMA peuvent avoir besoin de continuer de trailler (y compris de conserver) certaines données relatives au contrôle du dopage me concernant afin de remplir leurs obligations et responsabilités en vertu du Code et de la loi nationale antidopage qui prévalent sur mon consentement. Je peux obtenir davantage d'informations sur ces lois auprès de ma fédération internationale ou de l'agence marocaine antidopage.

Comprends que le fait d'interdire le traitement, y compris la divulgation, des données relatives au contrôle du dopage me concernant pourrait empêcher l'AMA, les autres organisations antidopage et moi-même d'agir en conformité avec le code et les standards internationaux pertinents de l'AMA, ce qui pourrait entraîner une violation des règles antidopage et mon exclusion de toute participation à des manifestations sportives.

AUTORISATION ET CONSENTEMENT

En signant le présent formulaire, je déclare être au fait des règles de l'agence marocaine antidopage et du Code, j'accepte de m'y conformer et je consens expressément à l'utilisation des données relatives au contrôle du dopage me concernant telle que décrite ci-dessus et dans la Notice d'information du sponsor.

CONSENTEMENT DU SPORTIF À LA RECHERCHE

Afin de contribuer à la lutte contre le dopage dans le sport, en choisissant « j'accepte » à la ligne de consentement à la recherche dans la section 3de ce formulaire, je comprends que je fournis mon consentement expriés à ce que mon échantillon soit utilisé à des fins de recherche antidopage. Ainsi quand toutes les analyses auront été effectuées, et alors que mon échantillon devrait normalement être détruit, il pourra être utilisé par un laboratoire accrédité par l'AMA à des fins de recherche antidopage de tout type, étant entendu qu'il ne pourra plus être identifié comme étant un échantillon m'appartenant. Je comprends et je reconnaiss que mon consentement est facultatif et que si je n'indique aucun choix sur ce formulaire, je serai réputé avoir refusé de fournir mon consentement.

محلق المرسوم رقم 2.19.16 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 80.12 المتعلقة بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون للمصطلحات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا الملحق المعاني الواردة أدناه:

المؤسسة (Institution) : مؤسسة للتعليم العالي العام أو الخاص أو مؤسسة للبحث العلمي محدثة بكيفية قانونية، وهي خاضعة لإشراف الدولة التي تسهر على احترامها للمهام الموكولة إليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويقصد بها: جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز.

ضمان الجودة (Assurance Qualité) : مسلسل وآليات يتم من خلالها تقييم مدى تحقيق الأهداف، والتواافق حول طرق التحسين المستمر لأنشطة المؤسسة.

التقييم (Evaluation) : مسلسل افتراضي منهجي من أجل تحديد مدى كون المؤسسة قادرة على تحقيق المتطلبات الخاصة، وتحقيق الأهداف المحددة عبر مقارنة مستوى الأداء بمعايير أو انتظارات هذه المؤسسة. ويُسعي التقييم إلى الوقوف عند نقط القوة والضعف للمؤسسة. كما أن الصفة العمومية للتقارير هذا التقييم تحفز المؤسسة على الاستجابة لها.

التقييم الداخلي (Evaluation interne) : عبارة عن تقييم ذاتي نقوم به المؤسسة، وتم بلورته في تقرير يُسمى «تقرير التقييم الذاتي»، ويوجه إلى لجنة خبراء خارجيين.

التقييم الخارجي (Evaluation externe) : هو عبارة عن تقييم يجريه خبراء خارجيون عن المؤسسة المعنية، والذين ليست لهم مصلحة يمكن أن تؤثر على حكمهم.

تدقيق الجودة (Audit de Qualité) : هو مسلسل دوري يتولى تحليل جودة مؤسسة التعليم العالي أو الوحدات التابعة لها من قبل نظراء مستقلين، الهدف منه التأكيد من مدى المطابقة مع متطلبات الجودة، بغية اقتراح التعديلات اللازمة.

المجال والحقل (Domaine et Champ) : هي القطاعات وأصناف الأنشطة داخل المؤسسة مقسمة إلى مجالات كبيرة (التكوين، والبحث، والحكامة...)، وكل مجال يقسم إلى حقول، و اختيار الحقول يتم بشكل يتلاءم مع الأولويات المجدية للمؤسسة على المدى البعيد.

المرجع (Référence) : هو هدف يجب تحقيقه، ويعكس عند تطبيقه قيمة تسعى إليها المؤسسة، يتعلق الأمر بتحديد إجراءات ملموسة تهدف إلى تحقيق أحسن مستوى من الإنجازات لهذه القيمة، وهو نتيجة توافق داخل المؤسسة.

مرسوم رقم 2.19.16 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 80.12 المتعلقة بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلقة بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (14 يوليو 2014)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 5 منه؛ وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.12، تحدد معايير الجودة المطبقة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تميم معايير الجودة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء: سعيد أمزازي.

*

* *

الحقل أ-//: سياسة وتدبير ضمان الجودة.

المراجع أ.1.1.1 : قيام المؤسسة بتطوير سياسة ضمان الجودة، بمشاركة مع الأطراف المعنية، مع جعلها جزءاً لا يتجزأ من القيادة الاستراتيجية.

المعيار 1 : كون سياسة ضمان الجودة هي مؤسساتية ومصاغة ومعلن عنها، وتسمح بمشاركة كل الفاعلين.

المعيار 2 : توفير المؤسسة للموارد البشرية المؤهلة والأدوات والوسائل الملائمة، من أجل حسن تدبير الجودة.

المراجع أ.1.1.2 : تفعيل المؤسسة لسياسة ضمان الجودة على كل المستويات.

المعيار 1 : تطبيق المؤسسة لمساطر واضحة ومتحكم فيها ومتقاسمة بالنسبة للمسلسلات المفتاح (Processus-clés).

المعيار 2 : تطبيق إجراءات تصحيحية بشكل منهجي عند اكتشاف اختلالات أو عدم الملاءمة، نتيجة تقييمات أو شكاوى.

المعيار 3 : برهنة المؤسسة على فعاليتها في اتخاذ القرار، وذلك بالارتكاز على تحليل واقعي ومتوازن لمعطيات صحيحة وموثوقة.

الحقل أ-//: تدبير الوظائف الداعمة لخدمة المهام.

المراجع أ.1.1.1.1 : قيام المؤسسة بتحديد وتوفير الموارد البشرية الضرورية من أجل القيام بأنشطتها.

المعيار 1 : توفر المؤسسة على الموارد البشرية الكافية من حيث العدد والتخصص، قصد تلبية حاجياتها في مجال التأطير التربوي والإداري.

المعيار 2 : توفر المؤسسة على مساطر موثقة ومفعولة، خاصة بتوظيف الموارد البشرية.

المعيار 3 : اعتماد المؤسسة على التدبير التوفيقي للمهن.

المعيار 4 : قيام المؤسسة بإعداد وتنفيذ ومراجعة مخططات التكوين المستمر لفائدة الموارد البشرية، بشكل يستجيب لاحتياجاتهم، وكذا الآفاق تطويرها.

المعيار 5 : توفر المؤسسة على نظام عادل وشفاف للاعتراف والمكافأة من أجل تحفيز الموارد البشرية.

المعيار 6 : توفر المؤسسة على نظام لتقييم الموارد البشرية.

المعيار (Critère) : هو عبارة عن وحدة نوعية وكمية، والذي يسمح بتقدير مستوى تطبيق المرجع، ويتم تقييمه انطلاقاً من الحجج التي ينبغي عليها حكم الخبراء.

المجال أ: حكامة وتدبير الوظائف الداعمة (Fonctions supports)

//الحقل أ-/-: حكامة المؤسسة.

المراجع أ.1.1.1.1 : قيام المؤسسة بمهامها وتحقيق أهدافها في إطار من الشفافية والتزاهة.

المعيار 1 : توفر المؤسسة على ميثاق القيم (أخلاقيات، المواطنة، تكافؤ الفرص، احترام البيئة)، وتعيميه ونشره عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المعيار 2 : تطبيق ميثاق القيم وتقييمه بشكل منهجي.

المراجع أ.1.1.1.2 : توفر المؤسسة على رؤية محددة ومفعولة تعكس مهامها وأهدافها، مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للتعليم العالي.

المعيار 1 : انسجام رؤية المؤسسة مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

المعيار 2 : اعتماد مخطط عمل متعدد السنوات لتطوير المؤسسة من طرف هياكلها، وتبليغه إلى مختلف الفاعلين.

المعيار 3 : اعتماد تقييم منهجي وواضح، عبر مؤشرات دقيقة، بإشراك جميع المسؤولين.

المعيار 4 : تخصيص المؤسسة للموارد الكافية لعمليتي التخطيط والتقييم.

المراجع أ.1.1.1.3 : كون التنظيم الداخلي وريادة المسير تتيح قيادة فعالة للمؤسسة.

المعيار 1 : توفر المؤسسة على نظام داخلي متافق عليه، ومحين بشكل دوري.

المعيار 2 : قيام الهياكل التقريرية للمؤسسة بمهامها بوضوح وفعالية، مع تحديد دقيق لاختصاصاتها ومسؤولياتها.

المعيار 3 : استغلال المؤسسة لهامش استقلاليتها في إحداث لجان خاصة.

المعيار 4 : تحفيز المؤسسة ودعمها واعترافها بمشاركة الطلبة في الحكامة والحياة الديمقراطية للمؤسسة.

المعيار 5 : أداء المسؤول عن المؤسسة لمهامه واتخاذه لقرارات من شأنها تطوير المؤسسة.

المراجع أ.٢.١.٧: تواصل المؤسسة بشكل فعال مع كل الأطراف المعنية عبر قنوات تواصل ناجحة.

المعيار ١: تطوير المؤسسة لقنوات التواصل الداخلي، من أجل نشر أهدافها ومخططات عملها ونتائج أنشطتها.

المعيار ٢: إعداد مسلسل للتواصل مع الأطراف المعنية الخارجية، والعمل على تفعيله.

المعيار ٣: وضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة كل المعلومات والمعطيات الضرورية، الخاصة بعرضها التربوي، بشكل واضح، موضوعي، ومحين، وسهل الولوج، مع تحري المصداقية في الإعلانات والمعلومات المنشورة.

المعيار ٤: نشر المؤسسة لحصيلتها السنوية المتعلقة بنسب نجاح واندماج خريجها في الحياة العملية، وكذا نشر كل نتائج مؤشرات الأداء المفتاح (Indicateurs clés de performance) للمؤسسة.

المعيار ٥: الأخذ بعين الاعتبار آراء وشكيات الأطراف المعنية، من أجل مواكبة التحسن المستمر للمؤسسة.

الحقل أ.٧-١: افتتاح المؤسسة على محيطها المحلي والجهوي والوطني والدولي.

المراجع أ.٧.١: تشجيع المؤسسة لشراكات مجدهية مع هيئات عامة أو خاصة محلية أو جهوية أو وطنية أو دولية.

المعيار ١: معرفة المؤسسة بمحيطها المحلي والجهوي والوطني.

المعيار ٢: وجود استراتيجية شراكة وتعاون تتمحور حول سياسة ومخططات تطوير المؤسسة.

المعيار ٣: التداول في مشاريع التعاون والمصادقة عليها من طرف هيأكل المؤسسة، وتكون مدعاة من قبل الأطراف المعنية.

المعيار ٤: توفير المؤسسة على استراتيجية ذات أبعاد دولية متنوعة تمثل أساساً في حرکة الطلبة والأساتذة، والتكتون والبحث العلمي، ومشاريع التعاون، وكذا الحياة الطالبية.

المراجع أ.٧.٢: ضمان المؤسسة لتفعيل التعاون الدولي.

المعيار ١: وجود بنية هيكلية ومسلسل تقريري وريادة خاصة في ميدان التعاون الدولي.

المعيار ٢: وضع آلية للتدبير والمساعدة على الحرکة الدولية للطلبة والأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين.

المعيار ٣: تخصيص المؤسسة لموارد مالية ملائمة للطابع الدولي للتكتون والبحث العلمي، وتعبيتها لموارد خارجية.

المعيار ٤: توفر المؤسسة على أدوات تتبع التعاون الدولي من أجل تقييم أثره.

المراجع أ.٢.٣.١ : صيانة منتظمة للأموال العقارية والمنقولة بما فيها معدات التدريس والبحث العلمي، ووفق برمجة محددة.

المعيار ١ : توفر المؤسسة على سجل مفصل لأموالها المنقولة والعقارية.

المعيار ٢ : التداول والتشاور في شأن مدى تلاؤم الحاجيات من البنية التحتية والتجهيزات مع الأنشطة الآنية والمستقبلية للمؤسسة، وتضمينها في وثائق خاصة (تقارير، محاضر...).

المعيار ٣: توفر المؤسسة على مساطر معدة ومؤثقة ومفعولة لتدبير البنيات وصيانتها وتأهيلها.

المعيار ٤: أخذ المؤسسة بعين الاعتبار التهيئة المادية لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة، واستعمالها للوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم.

المعيار ٥ : توفر المؤسسة على منشآت وتجهيزات تحترم شروط الصحة والسلامة والبيئة، وتتضمن الراحة.

المعيار ٦ : عمل المؤسسة على ترشيد استعمال التجهيزات ما بين مختلف بنياتها، وكذا بين فئات المستعملين.

المراجع أ.٣.٣.١ : ضمان المؤسسة للإمكانيات المالية الضرورية على المديين القصير والمتوسط، وذلك استناداً إلى تحليل الحاجيات والحكامة الجيدة.

المعيار ١ : تدبير وتوزيع المؤسسة لمواردها المالية بشكل شفاف ومنسجم مع مهامها وأهدافها.

المعيار ٢ : وضع مساطر ولوحات القيادة من أجل تبع تنفيذ ميزانية المؤسسة.

المعيار ٣: وضع المؤسسة لآلية لتنمية مواردها المالية الخاصة.
الحقل أ.٧-٢: نظام المعلومات والتواصل.

المراجع أ.٧.٢ : قيام المؤسسة بتجميع وتحليل واستعمال المعلومات الضرورية لقيادة ناجعة لبرامجها التكتونية والبحثية، وكذا لأنشطة مختلف مصالحها.

المعيار ١ : توفر المؤسسة على نظام معلوماتي شامل يمكنها من قيادة جميع أنشطتها وبرامجها.

المعيار ٢ : وضع المؤسسة لنظام معلوماتي بشأن تطور أعداد الطلبة، ونسبة نجاحهم، وقابلية تشغيل خريجها، ومستوى رضاهم عن البرامج وجودة التكتون، ومواصفات الطلبة والموارد البيداغوجية المتاحة.

المعيار ٣: تكوين الأشخاص المكلفين بتجميع ومعالجة المعطيات، وتوفيرهم على الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهم.

المعيار 3 : تشجيع المؤسسة لاستقبال وتوجيه الأشخاص لاستئناف تكوينهم في إطار التكوين المستمر أو التكوين مدى الحياة.

المعيار 4 : إعلام الطلبة من لدن المؤسسة ببرامج المسالك الملقنة بها، وشروط الولوج، وكيفيات التقديم، مع الحرص على نشر أهداف كل مسلك وشروط القبول به (الشهادات المطلوبة والمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقاً أو مسيرة الانتقاء)، وكذا الكفايات المراد تحصيلها.

الحقل ب-//: تخطيط وتنظيم وتفعيل وتقديم التكوينات.

المراجع ب-1.1 : تكفل المؤسسة بتدبير تكويناتها ومواكبة الطلبة، مع توفير الوسائل الضرورية والمناسبة لدعم برامجها وطليقها.

المعيار 1 : وضع تخطيط ناجع وواضح للتكوينات.

المعيار 2 : قيام المصلحة البيداغوجية بتتبع سير التكوينات، بتنسيق مع رؤساء الشعب والمنسقين البيداغوجيين للمسالك.

المعيار 3 : سير أنشطة التدريس بشكل فعال وإجراؤها في إطار مواعيدها (عدد وحجم المجموعات والبنيات التحتية وتوقيت التدريس والتعلم).

المعيار 4 : مراعاة عمليتي التعلم والتدريس لتنوع الطلبة واحتياجاتهم، مع توفير مسارات مرنة للتعلم، في سياق تعليم دامج.

المعيار 5 : وضع المؤسسة رهن إشارة الأساتذة الوسائل الديداكتيكية الكافية والملائمة لتسهيل قيامهم بما يهمهم.

المعيار 6 : توفر المؤسسة على رصيد وثائقى مهم من حيث الكم والكيف، والمستوى، ومحين باستمرار، مع تهيئه فضاء وتوقيت مواعيدها للقراءة بالمكتبة استجابة لاحتياجات الطلبة والأساتذة،

المعيار 7 : توفر المكتبة على العدد الكافي من الموظفين المتخصصين، واستفادتهم من تكوين مناسب.

المعيار 8 : وجود اتفاقيات مع مراكز توثيق جهوية ووطنية ودولية.

المراجع ب-2.1 : توفر المؤسسة على برامج التكوين وسياسة لتقديم الطلبة والأساتذة، مع الأخذ بعين الاعتبار تحليل تطور مستويات الطلبة ونجاحهم، بهدف ضمان نجاعة التخطيط وتحسين التكوينات.

المعيار 1 : استناد تقييم التعليمات إلى معايير معلن عنها بوضوح، وارتکازها على مراقبات مستمرة أو نهائية أوهما معاً، لضمان تحقيق مكتسبات التعلم.

المجال ب : التكوين.

الحقل ب-1: التصور وعرض التكوينات.

المراجع ب-1.1 : توفر المؤسسة على مسلسل إعداد المسالك والمصادقة عليها، وإعداد المضامين بشكل يستجيب للكفايات ومكتسبات التعلم المنشودة (المعارف والمهارات والمهارات الذاتية)، أخذًا بعين الاعتبار السياق الجبوي والوطني والدولي.

المعيار 1 : تطوير المؤسسة لعرضها التربوي، بمشاركة مع القطاع السوسيو-مهني، من أجل تلبية حاجياته وانتظاراته.

المعيار 2 : إدماج المؤسسة للبعد الدولي في برامجها وأنشطتها من خلال إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أجنبية تهدف، على الخصوص، إلى تشجيع حركة الطلبة والأساتذة.

المعيار 3 : إدماج التعلم مدى الحياة في عرض التكوين.

المعيار 4 : تداول ومصادقة هيأكل المؤسسة على التكوينات المتوجه بدبلومات أو بشهادات.

المعيار 5 : استجابة برامج التكوين للضوابط البيداغوجية الوطنية والدولية.

المعيار 6 : تحديد مكتسبات التعلم (المعارف والكفايات والمهارات) الخاصة بكل وحدة، وتضمينها في الملفات الوصفية للتكوينات، مع تبليغها إلى علم الطلبة.

المعيار 7 : التناسب ما بين المضامين وطرق التدريس والغلاف الزمني، وكذا كيفيات التقييم لتحقيق مكتسبات التعلم المنشودة.

المعيار 8 : إقامة جسور بين مختلف المسالك التكوين وجسور مع مختلف المؤسسات، وتفعيلها من أجل ضمان إعادة توجيه الطلبة المعنيين مع الاحتفاظ بمكتسباتهم.

المعيار 9 : ضمان المؤسسة لتطوير الكفايات البيداغوجية لأساتذتها من أجل دعم بلورة المسالك التكوين.

المعيار 10 : إدماج وتضمين البرامج المنجزة خارج المؤسسة، والتكوين المستمر، والتعليم الافتراضي وعن بعد، وكذا التكوين بتوقيت خاص، في نظام الدراسة والتقييم.

المراجع ب-2.1 : حرص المؤسسة على وضوح عرض التكوين المتاح لديها، مع إرساء مسار فعال لتوجيه الطلبة الجدد.

المعيار 1 : تواصل المؤسسة بشأن مسارات تكويناتها، والخدمات المقدمة للطلبة عن طريق موقعها الإلكتروني وكتيبات وملفوبيات معدة لهذا الغرض.

المعيار 2 : تنظيم المؤسسة لعملية توجيه الطلبة، وذلك بإشراك هيأكل الإرشاد والتوجيه.

<p>المجال ج : البحث العلمي.</p> <p>الحقل ج/ا: سياسة وتنظيم البحث العلمي.</p> <p>المراجع ج-1.1: دراية المؤسسة بطاقاتها البشرية، وإمكانياتها المادية والمالية، وكذا الفرص التي يتيحها المحيط الجهوي والوطني والدولي في مجال البحث العلمي.</p> <p>المعيار 1: توفر المؤسسة على بنية لليقظة والاستكشاف، خاصة بالتطورات العلمية والتكنولوجية.</p> <p>المعيار 2: معرفة المؤسسة بمجموع باحثتها ومجالات أنشطتهم البحثية.</p> <p>المعيار 3: توفر المؤسسة على التجهيزات والبنيات التحتية والموارد المالية، وكذا المساطر الضرورية من أجل بلورة استراتيجية لها في مجال البحث العلمي.</p> <p>المعيار 4: تطوير المؤسسة لأنشطة البحث، بشكل يستجيب لاحتياجات وانتظارات المحيط السوسيو-مهني، مع مراعاة ميثاق القيم.</p> <p>المراجع ج-2.1: توفر المؤسسة على استراتيجية للبحث العلمي ونظرة استشرافية وأهداف علمية محددة، وذلك طبقاً لما يهمها وبشكل موافق مع محيطها الجهوي والوطني والدولي.</p> <p>المعيار 1: إعداد نظرة استشرافية واستراتيجية للبحث العلمي، بتنسيق مع الفاعلين بالمؤسسة.</p> <p>المعiar 2: استجابة محاور البحث لأهداف تموقع المؤسسة.</p> <p>المعيار 3: تشجيع المؤسسة لдинامية البحث وتحفيز باحثتها.</p> <p>المراجع ج-3.1: تنظيم وقيادة المؤسسة لأنشطة البحث العلمي، وتأكدها من التنفيذ العملي لاستراتيجيتها.</p> <p>المعيار 1: خلق المؤسسة لبنيات البحث العلمي، استناداً إلى معايير تأخذ بعين الاعتبار أولويات البحث العلمي، والكافاءات العلمية، والإمكانات البشرية، والبنية التحتية.</p> <p>المعيار 2: تشجيع المؤسسة لتطور بنيات البحث العلمي من خلال رصد توجهات المحيط العلمي، والبحث على تجميع وإعادة هيكلة البنية الموجودة.</p> <p>المعيار 3: الاستعمال المشترك للتجهيزات العلمية من قبل مختلف بنيات البحث العلمي.</p> <p>المعيار 4: توفر المؤسسة على آلية لقيادة وتتابع بنيات البحث العلمي.</p>

<p>المعيار 2: توفر المؤسسة على نظام داخلي خاص بسير التقييمات، وتدبير الغياب والغش والتأديب والإعلان عن النتائج، وكيفية طعن الطلبة في نقط الامتحانات، مع العمل على تفعيله وإبلاغه إلى كل الفاعلين بالمؤسسة.</p> <p>المعيار 3: اعتماد المؤسسة على تدبير فعال للتكونين، بهدف قياس نسبة التحسن والنجاح، يرتكز أساساً على تقييم ممنهج للمقررات واستغلال مؤشرات الأداء المفتاح (Indicateurs clés de performance) (نسبة النجاح ونسبة الهدر ومعدل استيفاء الوحدات ومدة الدراسة ونسبة رضى الطلبة والخريجين).</p> <p>المعيار 4: توفر المؤسسة على معايير محددة ومعلن عنها ومفعلة، خاصة بتقييم الأساتذة.</p> <p>الحقل ب-III: الابتكار البيداغوجي.</p> <p>المراجع ب-1.III: حرص المؤسسة على إبراز ودعم مشاريع الابتكار البيداغوجي والتميز بهدف تيسير إدماج الخريجين في الوسط المهني.</p> <p>المعيار 1: دعم المؤسسة للبحث وتفعيل طرق جديدة للتعلم بهدف تشجيع أساليب تعلم متداخلة للتخصصات، ومرنة من أجل تطوير المهارات الأفقية.</p> <p>المعيار 2: تتحقق المؤسسة من كون برامجها تبني القدرات المقاولاتية لدى الطلبة.</p> <p>المعيار 3: توقي المؤسسة لاحتياجات الأساتذة وتسهيلها لصقل كفایاتهم وتحفيزهم على استعمال مجالات جديدة للخبرة.</p> <p>المعيار 4: دعم المؤسسة لشراكات في مجالات متعددة من أجل تشجيع الابتكار البيداغوجي.</p> <p>المراجع ب-2.III: توفير وضمان المؤسسة لبيئة مواتية للابتكار البيداغوجي.</p> <p>المعيار 1: إرساء المؤسسة لبنيات مخصصة للابتكار البيداغوجي، وكذا آليات لحظر التنافس بين الأساتذة.</p> <p>المعيار 2: دعم المؤسسة للابتكار التكنولوجي، للاستفادة من الأدوات الرقمية بغية تحسين جودة التعليمات.</p>

الحقل ج-III: إنتاج وتنمية البحث العلمي

المراجع ج-III.1: وضع المؤسسة لآلية لدعم البحث العلمي والابتكار، والعمل على تطويره وضمان ديناميته وتعزيز التميز في هذا المجال.

المعيار 1: تشجيع وتعزيز المؤسسة لأشغال باحثها من أجل نشرها في مجالات دولية متميزة ذات جودة.

المعيار 2: توفر المؤسسة على إجراءات لدعم الباحثين المتميزين، وأعمال البحث القيمة ذات عامل تأثير مهم، وإيداع البراءات، وكذا تشجيع كل الابتكارات.

المعيار 3: تشجيع المؤسسة للنقاش العلمي، ودعمها للتظاهرات التي تنظمها بنيات البحث العلمي.

المراجع ج-III.2: نهج المؤسسة لسياسة تثمين ونقل نتائج البحث العلمي

المعيار 1: توفر المؤسسة على بنية مكلفة بتثمين نتائج البحث العلمي.

المعيار 2: ضمان المؤسسة لنقل المعرف عن طريق البراءات، وحاضنات المقاولات، وعقود الجامعة المقاولة، والتطوير المشترك للبحث، ومشاريع البحث التعاقدية.

المعيار 3: تعزيز المؤسسة للبعد المقاولاتي في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي.

المراجع ج-III.3: توفر المؤسسة على استراتيجية فعالة وملائمة للتواصل في مجال البحث العلمي.

المعيار 1: تعريف المؤسسة بأنشطتها البحثية، وذلك باستعمال مختلف وسائل الاتصال.

المعيار 2: نشر المؤسسة لإنتاجها العلمي.

المعيار 3: وضع المؤسسة لاستراتيجية لتبسيط أشغال البحث العلمي، ولا سيما لفائدة الشباب والمدارس والمجتمع المدني.

الحقل ج-II: تقييم البحث العلمي

المراجع ج-II.1: قيام المؤسسة بتقييم دورها لاستراتيجيتها ولأجهزتها وبنياتها في مجال البحث العلمي.

المعيار 1: تنظيم المؤسسة لورشات التفكير الاستراتيجي حول سياستها في البحث العلمي والابتكار، عبر اللجوء إلى خبرة خارجية خاصة.

المعيار 2: إعداد بنيات البحث العلمي لحصيلتها، والتي تكون موضوع تقييم ذاتي قبل تجديد اعتمادها.

المراجع ج-II.4: سهر المؤسسة على حسن سير دراسات الدكتوراه، وضمان توفر شروط مواتية لتطوير أعمال البحث داخل بنيات البحث العلمي.

المعيار 1: تفعيل المساطر والنصوص التنظيمية المتعلقة بتدبير شؤون الدراسات في الدكتوراه، وتلبيتها للمعنى وإتاحتها للجميع.

المعيار 2: تبني المؤسسة لميثاق الأطروحتات، الذي ينظم الالتزامات المتبادلة بين مختلف الأطراف (الطالب بسلك الدكتوراه، مدير الأطروحة، مدير بنية البحث، ومركز الدراسات في الدكتوراه).

المعيار 3: كون التكوين في الدكتوراه يمكن الطلبة من اكتساب معارف وقدرات وكفايات تضمن لهم النجاح الأكاديمي والاندماج المهني.

المراجع ج-II.5: أخلاقيات البحث

المعيار 1: توفر المؤسسة على ميثاق أخلاقيات البحث.

المعيار 2: توفر المؤسسة على لجنة أخلاقيات البحث.

المعيار 3: توفر المؤسسة على مساطر وأليات لمحاربة القرصنة الفكرية.

الحقل ج-II: التعاون العلمي

المراجع ج-II.1: توفر المؤسسة على استراتيجية محددة الأهداف وفعالة و شاملة للتعاون العلمي.

المعيار 1: تشجيع المؤسسة للتعاون على مستوى أنشطة البحث داخل المؤسسة وما بين المؤسسات.

المعيار 2: قيام المؤسسة بمشاريع البحث التنموي بشراكة مع الفاعلين المؤسسيين الجهويين، ومع الفاعلين في الحقل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

المراجع ج-II.2: تعزيز المؤسسة للتعاون الدولي

المعيار 1: تشجيع المؤسسة لباحثها على الانخراط في شبكات ومشاريع دولية.

المعيار 2: توجيه المؤسسة لبرامج التعاون الدولي نحو ميادين ذات أولوية.

المعيار 3: تشجيع المؤسسة لحركية أساتذتها وطلبتها بسلك الدكتوراه.

المراجع د.2.1.1: توفر المؤسسة على سياسة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية والعلمية والابتكار، من أجل تشجيع ارتياح الطلبة ونماء شخصيتهم.

المعيار 1: تنظيم الأنشطة شبه الجامعية في إطار جمعيات ثقافية ورياضية أو نوادي علمية معترف بها من طرف المؤسسة.

المعيار 2: وضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة البنية التحتية والتجهيزات الملائمة، وضمان مواكبتهم أثناء القيام بأنشطتهم شبه الجامعية.

المعيار 3: سهر المؤسسة على مراقبة سير هذه الأنشطة في احترام لقواعد الحياد والتزاهة.

المعيار 4: إشراك الطلبة في عملية تقييم الحياة الطلابية، والأنشطة شبه الجامعية.

المراجع د.2.1.2: حرص المؤسسة على تحديد وتفعيل مجموعة من الضوابط الأخلاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الطلبة، والإعلان عنها بشكل واضح، مع توفير الدعم الاجتماعي الملائم لهم.

المعيار 1 : توفر المؤسسة على مصلحة للاستماع للطلبة، واستفادتهم عند الحاجة من أجوبة مواكبة، وإرشادات تتعلق بمسار التعليم.

المعيار 2 : تدبير شكايات الطلبة بشكل منصف، ووفق مساطر محددة.

المعيار 3: تمكين الطلبة من الولوج إلى الخدمات الصحية.

المعيار 4 : تطوير المؤسسة لعلاقتها مع مختلف الفاعلين على المستوى الترابي، قصد تقديم خدمات خاصة لفائدة الطلبة.

المعيار 5 : عناية المؤسسة بالطلبة في وضعية إعاقة، وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

الحقل د.2.1.3: تتبع الخريجين والقابلية للتشغيل (*Employabilité*).

المراجع د.2.1.3.1: إيلاء المؤسسة أهمية خاصة لتسهير سبل إدماج خريجها، وربط علاقات مع محيطها السوسيو-مهني من أجل تحديد الفرص المتاحة في سوق الشغل، وتطوير آليات تساعد على الاندماج المهني.

المعيار 1: توفر المؤسسة على خلية واجهة (Cellule d'interface) مكلفة بالمساعدة على الاندماج المهني.

المعيار 2: التوفير على شراكات فعلية مع المحيط السوسيو-مهني، من أجل استقبال المتدربين وتنظيم ملتقيات الجامعة والمقاولة والمساعدة على التشغيل.

المعيار 3: دعم وتشجيع المؤسسة لجمعية الخريجين.

المعيار 3: دعم المؤسسة لبنيات البحث بطريقة تناسبية مع أدائها وإنتاجها وتأثيرها العلمي.

المعيار 4 : تنظيم المؤسسة لتقديم دوري لمراكز دراسات الدكتوراه، بغية تحسين أدائها.

المعيار 5 : لجوء المؤسسة إلى التقييم الخارجي لمنظومة البحث الخاصة بها، من أجل تحديد قدراتها، وتحفيز التميز في هذا المجال.

المجال د: مواكبة الطلبة والحياة الطلابية.

الحقل د.1: قبول وتوجيه الطلبة.

المراجع د.1.1: تحديد المؤسسة لمهارات الطلبة المستهدفين طبقاً لمهامها وأهدافها، مع وضع مساطر خاصة وواضحة بكل تكويناتهم أساساً انتقاء وقبول الطلبة لضمان نجاحهم.

المعيار 1 : احترام المؤسسة لمتطلبات الأخلاقيات، وبدأ تكافؤ الفرص في التعلم أثناء قبولها للطلبة.

المعيار 2 : توفر المؤسسة على مساطر للقبول تتطابق مع مهامها وأهدافها، مع الحرص على أن تكون المؤهلات المطلوبة لولوج التكوينات كفيلة بضمان نجاح الطلبة في مسارهم التعليمي.

المعيار 3 : إعلام الطلبة بمساطر القبول، وشروط ولوج التكوينات، وإعادة التسجيل بالمؤسسة.

المعيار 4 : إخضاع عمليات إعادة تسجيل الطلبة وانتقالاتهم لمساطر محددة بتشاور مع الأساتذة، مع الحرص على تطبيقها.

المراجع د.1.2: تدبير المؤسسة للشؤون الطلابية باستعمال مساطر واضحة وشفافة.

المعيار 1: ضمان المؤسسة للتنسيق بين مصلحة الشؤون الطلابية والمصلحة البيداغوجية، عند إجراء عمليات الانتقاء والتسجيل وتدبير الامتحانات والإعلان عن نتائج الطلبة.

المعيار 2 : احترام المؤسسة لمساطر الخاصة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالطلبة، سواء عند تجميع المعلومات أو تأمينها أو نشرها.

الحقل د.2: الحياة الطلابية والأنشطة شبه الجامعية.

المراجع د.1.2.1: دعم المؤسسة لتمثيلية الطلبة في هياكلها، وأشراكتهم في جميع أنشطتها.

المعيار 1: انخراط الطلبة في الانتخابات الخاصة بهم.

المعيار 2 : المشاركة الفعالة للطلبة في مختلف أنشطة هيئات المؤسسة.

المعيار 3 : الأخذ في الاعتبار آراء وانتظارات الطلبة في المجتمعات هيئات المؤسسة.

<p>المعيار 2 : المشاركة الفعالة للمؤسسة في المبادرات المحلية والجهوية ذات الطابع السوسيو-ثقافي.</p> <p>المعيار 3: مشاركة بعض موظفي المؤسسة في مبادرات مع الشركاء الخارجيين.</p> <p>المعيار 4 : إقامة المؤسسة لمشاريع تهدف إلى دعم الجماعات الترابية والمساهمة فيها أو تدبيرها.</p> <p>المعيار 5 : إدماج مشاريع التنمية الاجتماعية في طرق التعليم، والتي تعطي دفعة جديدة للبحث.</p> <p>المراجع هـ 2 .: مشاركة المؤسسة وتشجيعها للأنشطة المواطنة، وللتبادل والنقاشات المجتمعية.</p> <p>المعيار 1 : تنظيم الأنشطة المواطنة، والنقاشات المجتمعية لفائدة المواطنين.</p> <p>المعيار 2 : تشجيع المؤسسة لطلبتها على المشاركة في الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي.</p> <p>المعيار 3 : وضع المؤسسة آلية مكلفة بتنظيم وتتبع الأنشطة المواطنة، والنقاشات المجتمعية من أجل التنمية الاجتماعية.</p>

المراجع دـ 2.111 : إجراء المؤسسة لاستطلاعات الرأي، وقيامها بتحليل منتظم للمعلومات الخاصة بخريجيها، من أجل تقييم مدى ملاءمة تكويناتها مع متطلبات المحيط السوسيو -مهني وتقدير جودتها.

المعيار 1 : توفر المؤسسة على آلية لرصد فرص الشغل، وقيام المؤسسة بتحليل روافد التشغيل المحتملة (Bassins de recrutement potentiels).

المعيار 2 : استعمال المؤسسة لنتائج استطلاعات الرأي حول الاندماج المهني، من أجل ملاءمة منتظمة للتقوينات حسب الحاجيات المحددة.

المجال هـ : خدمات المؤسسة تجاه المجتمع.

المراجع هـ 1 . : مساهمة المؤسسة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية محلياً وجهوياً ووطنياً.

المعيار 1 : تمثيلية المؤسسة ومشاركتها الفعالة في الجمعيات المهنية وفي منصات التعليم والبحث (Plateformes d'enseignement et de recherche).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.1022 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة التعليم العتيق بجماعة زاكورة بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى 2 أكتوبر 2012؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة التعليم العتيق بجماعة زاكورة بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعنوان الأشخاص المفترض أئم المالك	مراجعها العقاري	رقم القطعة بالتصميم التجزئي
9777,49	<p>مطلوب التحقيق عدد 33177 / م (جزء) * طالب التحقيق</p> <p>- الأحسان العامة النائب عنها تأثر الأوقاف بزاكرة.</p> <p>مطلوب التحقيق عدد 28/58 * طالب التحقيق</p> <p>- أم هاني بنت الحاج يوسف؛</p> <p>- الناصري جواد؛</p> <p>- الناصري سعاد؛</p> <p>- الناصري مراد؛</p> <p>- الناصري نعيمة؛</p> <p>- الناصري الفاضل،</p> <p>بدون عنوان معروف.</p> <p>المتعرضون :</p> <p>- الناصري العربي ومن معه؛</p> <p>- تحمد النهي بن الحاج عبد السلام الناصري.</p> <p>بدون عنوان معروف.</p>	<p>مطلوب التحقيق عدد 33177 / م (جزء) موضوع تعرض متبادل مع مطلب التحقيق عدد 28/58</p>	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.577 صادر في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم خريبكة من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» Moroccan Agency For Sustainable Energy» الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 37.16 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.132 بتاريخ 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2018 بمكتب جماعة أولاد كواوش؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك وعناوينهما	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	آر	سـ			
قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد 18/74287 ذي المساحة الإجمالية 3965.1054 هكتارا.	399	00	97	وزير الداخلية بصفته وصياغا على الجماعة السالبة «أولاد كواوش» و«بي زرتل أولاد يوسف الشرقية»	الرسم العقاري عدد 18/74287	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن» كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.19.578 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم الحاجب من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسمى «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» Moroccan Agency For Sustainable Energy» الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 37.16 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.132 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2018 بمكتب جماعة بطيط؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء المالك أو المفروض أنهما المالك وعناوينهم	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	آر	سـ			
قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد 67/13908 ذي المساحة الإجمالية 1970 هكتارا.	195	11	46	وزير الداخلية بصفته وصبيا على الجماعة السالبة «أيت ولال بطيط»	الرسم العقاري عدد 67/13908	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطاف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز زيدان.

مرسوم رقم 2.19.579 صادر في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم تارودانت من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسمى «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» Moroccan Agency For Sustainable Energy» الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 37.16 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.132 بتاريخ 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2018 بمكتب جماعة مشروع العين؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء المالك أو المفوض أهله الملاك وعناوينهم	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	آر	سـ			
39/28858 -قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد 39/28858 ذي المساحة الإجمالية 1020 هكتارا. - ادعاء السيد الحسين ايت ابراهيم، الحامل لب.و.ت رقم 414366 C استغلال جزء من القطعة الأرضية من الجهة الشمالية.	392	57	84	وزير الداخلية بصفته وصها على الجماعة السالبة «هوارة»	الرسم العقاري عدد 39/28858	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.19.593 صادر في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإزالة النقط السوداء وتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 522 بجماعة آيت أم البخت بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 مارس إلى 28 ماي 2018، بمكاتب جماعة آيت أم البخت بإقليم بني ملال؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإزالة النقط السوداء وتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 522 بجماعة آيت أم البخت بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو أنه المفروض كذلك وعنوانه	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	غير محفظة	لحسين أميراز، دوار آيت كورال، آيت هودي، جماعة وقيادة آيت أم البخت، إقليم بني ملال.	1321	أرض فلاحية (4) أشجار خروب كبيرة (1) شجرة زين كبيرة (16) أشجار زيتون كبيرة

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.602 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بالنقطة الكيلومترية 505+000 على الطريق الوطنية رقم 8 بجماعتي دير القصيبة وأيت أم البحت بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 2018 بمكاتب جماعتي دير القصيبة وأيت أم البحت بإقليم بني ملال؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بالنقطة الكيلومترية 505+000 على الطريق الوطنية رقم 8 بجماعتي دير القصيبة وأيت أم البحت بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء المالك أو المفروض أنهم كذلك وعنوانيهما	المساحة بالметр المربع	ملاحظات
1		مرحى صالح حي بويجان رقم 37 زاوية الشيخ إقليمبني ملال	24	أرض فلاحية
3		زايد غلاب حادة غلاب زينبنة غلاب عاشرة غلاب دوار آيت عبد الرزاق جماعة آيت أم البخت زاوية الشيخ إقليمبني ملال	473	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة
4		بناصر العرباوي حسن العرباوي بوعبيد العرباوي بطو العرباوي عاشرة العرباوي زهرة العرباوي مونة العرباوي حليمة العرباوي بطو اجو دوار آيت عبد الرزاق جماعة آيت أم البخت زاوية الشيخ إقليمبني ملال	500	أرض فلاحية
5	غير محفوظة	زايد غلاب حادة غلاب زينبنة غلاب عاشرة غلاب دوار آيت عبد الرزاق جماعة آيت أم البخت زاوية الشيخ إقليمبني ملال	247	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة
6		بن ناصر حسناوي ميمون حسناوي حي تيفاسورين زنقة 3 رقم 64 زاوية الشيخ إقليمبني ملال	120	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة خروب كبيرة
7		بناصر العرباوي حسن العرباوي بوعبيد العرباوي بطو العرباوي عاشرة العرباوي زهرة العرباوي مونة العرباوي حليمة العرباوي بطو اجو دوار آيت عبد الرزاق جماعة آيت أم البخت زاوية الشيخ إقليمبني ملال	58	أرض فلاحية
8		بيرة حسناوي دوار آيت عبدي جماعة آيت أم البخت زاوية الشيخ إقليمبني ملال	1545	أرض فلاحية 20 أشجار زيتون متوسطة
9		حادة حسناوي زنقة عثمان رقم 123 القصيبة إقليمبني ملال	343	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون متوسطة

ارض فلاجية 5 اشجار خروب كبيرة	2340	مليكة ويشن حادة ويشن ربيحة ويشن يطو ويشن سعيد ويشن يامنة ويشن زهرة ويشن فاطمة ويشن محمد ويشن لحسن ويشن حفيظ ويشن المهدى ويشن اورادي حادة دوار امهواش القصيبة إقليمبني ملال	11
		كريمة عبد الكريم 122 القطاع 3 نجاح تامسنا إقليمبني ملال	12
		زهرة ويشن فاطمة ويشن يطو ويشن زاوية الشيخ إقليمبني ملال	13
		مليكة ويشن حادة ويشن ربيحة ويشن زاوية الشيخ إقليمبني ملال	14
		يامنة ويشن دوار بوصيعان القصيبة إقليمبني ملال	غير محفظة 15
		سعيد ويشن مقيم ياسبانيا	16
		محمد ويشن حي النصر زنقة 6 رقم 13 القصيبة إقليمبني ملال	17
		ورثة امبارك ويشن وهم: حفيظ ويشن المهدى ويشن اورادي حادة دوار امهواش القصيبة إقليمبني ملال	18
		لحسن ويشن دوار امهواش القصيبة إقليمبني ملال	19.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.369 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) : «المادة الأولى.- يوافق على التصميم رقم AUAH13/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة زرقة بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة زرقة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.572 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع لبناء المركب المينائي الجديد الناضور - غرب المتوسط بجماعة بني سيدال - لوطا بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع لبناء المركب المينائي الجديد الناضور - غرب المتوسط بجماعة بني سيدال - لوطا بإقليم الناظور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.19.420 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.12.369 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة زرقة بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.369 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة زرقة بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2018؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة زرقة خلال الفترة الممتدة من 12 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2018؛

وعلى مداولات مجلس جماعة زرقة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2019؛ وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعده 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة و القنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان و ولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن ؟

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة - وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؟

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجه 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة - وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقاييس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيه بالعطاف :

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيه بالعطاف :

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.573 صادر في 14 من ذي القعده 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن ؟

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولائيتي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراردة -بني حسن ؟

**قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2348.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم**

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الثقافة والاتصال من الميزانية العامة لوزارة الثقافة والاتصال وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأمانة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة:

المحاسبون المكلفوون	النواب	الذئرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة طنجة	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة الشرق.
خازن عمالة فاس	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة فاس - مكناس.
خازن عمالة الرباط	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
الخازن الإقليمي ببني ملال	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة بني ملال - خنيفرة.
خازن عمالة الدار البيضاء - مركز شرق	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة الدار البيضاء - سطات.
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة مراكش - آسفي.
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة درعة - تافيلالت.
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة سوس - ماسة.
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة كلميم - واد نون.
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المديرة الجهوية للاتصال بجهة العيون - الساقية الحمراء.
الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة الشؤون العامة والتوفيق بالديرية الجهوية للاتصال بنفس الجهة.	المدير الجهوي للاتصال بجهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 768.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1433 (فاتح نوفمبر 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء: محمد الأعرج.

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1558.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بال المادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد العباسى، رئيس قسم المشتريات «والمحاسبة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2273.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتنمية القرار رقم 1560.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1560.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1560.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بال المادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لبنى العيساوي، رئيسة قسم تدبير الموارد «البشرية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2239.19 صادر في فاتح ذي القعدة 1440 (4 يوليو 2019) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الخطير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين باحمد، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد أكدر بإقليم زاكورة، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للإعداد المؤقت لسد أكدر بنفس الإقليم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1440 (4 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2272.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتنمية القرار رقم 1558.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1558.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 مايو 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصقلي، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان ل القيام بمهاموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019).

الإمضاء: أحمد الجلبي على.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2241.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآتف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2274.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 1561.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1561.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتتم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1561.19 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 مايو 2019) بال المادة الأولى المكررة التالية:

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد العباسي، رئيس قسم المشتريات «والمحاسبة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2275.19 صادر في 27 من شوال 1440 (فاتح يوليو 2019) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والستادسة منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله الززمي، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 19/CN/1586 بتاريخ 12 يونيو 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2243.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لـ تـ بـ تـ يـ قـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ معـ تـ بـ مـ ثـ اـ بـةـ قـ اـ نـ وـ نـ رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هـ ئـ يـ ئـ ةـ الـ بـ يـ اـ طـ رـةـ الـ وـطـ نـ يـ ئـ ةـ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ابتسام بنعروب، الطبيبة البيطرية المقيدة بـ جـ دـوـ لـ هـ ئـ ئـ ةـ الـ بـ يـ اـ طـ رـةـ الـ وـطـ نـ يـ ئـ ةـ رقم CME180/CN/19 بتاريخ 12 يونيو 2019.

المادة الثانية

يسـ نـ دـ تـ نـ فـ يـ هـ ذـ اـ قـ رـ اـ رـ ذـ يـ نـ شـ رـ بـ الـ جـ رـ يـ دـ رـ سـ مـ يـ ئـ ئـ ةـ إـ لـ إـ لـ دـ يـ رـ العـ اـ مـ لـ لـ مـ كـ تـ الـ و~نـ ئ~ي~ ل~ل~س~ال~م~ا~ة~ الص~ح~ي~ة~ ل~ل~م~ن~ج~ت~ا~ت~ ال~غ~ذ~ائ~ة~ وـ حـرـرـ بـ الـ رـ بـاطـ فيـ 7ـ ذـيـ الـ قـ عـ دـةـ 1440ـ (10ـ يـولـيوـ 2019ـ).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2242.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بـ مـارـسـ الـ طـبـ الـ بـيـطـرـيـ والـ جـراـحةـ وـ الـ صـيـدـلـةـ الـ بـيـطـرـيـ بـ صـفـةـ حـرـةـ،ـ الصـادـرـ بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بـ تـ نـ فـ يـ هـ الـ ظـ هـ يـ رـ شـ رـ يـ فـ رـ قـ رـ مـ 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زهير الرحبي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1587/CN/19 بتاريخ 12 يونيو 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2244.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خليل شهبون، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1588/CN/19 بتاريخ 12 يونيو 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2244.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشيد امهراش الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CN/19/1590 بتاريخ 12 يونيو 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2139.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد أمين اسرموح الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CN/19/1589 بتاريخ 12 يونيو 2019.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2246.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطيرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآتف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية وآدابها :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأداب والحضارة الإنقليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة التابعة لجامعة سوسة - الجمهورية التونسية بتاريخ 10 يونيو 2014، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2141.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في : Urbanisme et aménagement

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : urbanisme et aménagement, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne - la Vallée - France - le 21 décembre 2018.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2140.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

- Título oficial de master universitario en formacion del profesorado de educacion secundaria obligatoria y bachillerato, formacion profesional y ensenanza de idiomas en la especialidad en lenguas extranjeras i por las citadas univerdidades, préparé et délivré au siège de la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria y la Universidad de la Laguna-Espagne - le 12 novembre 2012,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2143.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية وآدابها : - الشهادة الوطنية للماجستير البحث في المجال : الإنقليزية - التخصص : «اللغة والأدب والحضارة» المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة التابعة لجامعة سوسة - الجمهورية التونسية بتاريخ 23 فبراير 2016، مشفوعة بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة الإنقليزية المسلمة من نفس المؤسسة بتاريخ 10 يونيو 2014 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2142.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation : Ingénierie de l'intervention, الشهادة التالية في

:en milieu socio-éducatif

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : éducation, formation, communication, spécialité : ingénierie de l'intervention en milieu socio-éducatif (IIMSE), préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 1^{er} février 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص باللغة العربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكتانس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2145.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في

– Título universitario oficial de doctora, programa oficial de doctorado en formación del profesorado, préparé et délivré au siège de la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne - le 18 diciembre 2017, assorti du título oficial de master universitario en formación del profesorado de educación secundaria obligatoria y bachillerato, formación profesional y enseñanza de idiomas en la especialidad en lenguas extranjeras i por las citadas Universidades, préparé et délivré au siège de la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria y la Universidad de la Laguna - Espagne - le 12 noviembre 2012,

وبشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2144.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

– Título universitario oficial de licenciada en psicología, préparé et délivré au siège de la Universidad de Jaen - Espagne - le 4 février 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2147.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس :

– Diploma de estudios avanzados, el área de conocimiento psicología social, préparé et délivré au siège de la Universidad de Jaen - Espagne, le 12 décembre 2012, assorti du titulo universitario oficial de licenciada en psicología, préparé et délivré au siège de la même université - Espagne, le 4 février 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2146.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

: Etudes amazighes تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في

- Diplôme de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, spécialité : Afrique-océan indien, langue berbère, délivré par l’Institut national des langues et civilisations orientales (membre de l’Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 25 juin 2018,

مشفوعة بدمبلوم الإجازة في الدراسات الأساسية، في علم الاجتماع، مسار: سوسيولوجيا الظواهر الحضرية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكنا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2149.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences de l'information et de la communication

- Licence lettres, langues, arts, mention : sciences de l'information et de la communication, dans le domaine lettres, langues, arts, préparée et délivrée au siège de l’Université de Nice-Sofia Antipolis - France - le 10 mars 2009,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2148.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2150.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie de l'intervention : en milieu socio-éducatif

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : éducation et formation, spécialité : ingénierie de l'intervention en milieu socio-éducatif, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Haute-Alsace - Université de Strasbourg - France - le 21 décembre 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الأمازيغية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique et

: psychopathologique

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle et recherche, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique et psychopathologie intégrative, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Descartes - France - le 22 octobre 2015, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 Université Paris Descartes - France - le 5 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2287.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4359 للسيد محمد صقلي حسيني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2288.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4362 للسيدة سماح المزروعي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتتها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2289.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4363 للسيدة زينب بنغافن الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لأمبريللوبماريلجيكا بتاريخ 18 سبتمبر 1986، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتتها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2290.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4365 للسيد المهدى ادام فلولة الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 6 ديسمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2291.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4367 للسيدة ريم يعقوبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 فبراير 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتتها بمدينة القنيطرة.

*

* *

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2282.19 صادر في 28 من شوال 1440 (2 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4375 للسيد براء بنحمة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من Universitatea Tehnica din Iasi «Gheorghe Asachi» بتاريخ 16 يناير 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2283.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4361 للسيدة سلمى المعروف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 9 فبراير 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتتها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2284.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4360 للسيد محمد أمين غانيم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتتها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2285.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4357 للسيدة منار متوكل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتتها بإقليم قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2286.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4358 للسيد أسامة الحضراوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2278.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4371 للسيد ياسين نور الدين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بي ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2279.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4370 للسيد وليد حراك الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2280.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4369 للسيدة مروى الكتاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2281.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4368 للسيدة صوفيا السايج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 ديسمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2385.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4376 للسيد محمود عبد السلام الحاجي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «The University Of Calgary» - كندا بتاريخ 9 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2292.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4366 للسيد مولاي العدناني بهمو الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Universita Degli Studi Diparma» بإيطاليا بتاريخ 11 يناير 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2293.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4364 للسيد ابراهيم جلال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا الخاصة للعلوم والهندسة بقرطاج - تونس برسم الموسم الجامعي 2015-2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2294.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4373 للسيد عمر الادريسي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل بلجيكا برسم الموسم الجامعي 2013-2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2276.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4374 للسيدة ملاك بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 أكتوبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2277.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يرخص تحت عدد 4372 للسيد حمزة وأعزيز الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *